الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

(دراسة تحليلية فى ضوء المنازعات الرياضية وتسويتها)

Contractual stability in the field of international professional sports

(Analytical study in the light of sports disputes and settlement)

بحث مقدم من

الدكتور / أشرف إبراهيم مصطفى محمد

دكتوراه القانون الدولى الخاص

أهميه الدراسه

أن عقد الاحتراف الرياضى هو عقد يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادى المتعاقد معه خلال مدة محددة كل قدراته البدنية، والراجح هو تكييف هذا العقد على أنه عقد عمل، ومن الخصائص المميزة له: الرضائية، والإلزامية، والتبادلية، والاستمرارية. وتبين أن من ضمن آليات الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى ما هو أصلى كقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومنه ما هو احتياطى كإعادة التفاوض والشرط الجزائى ومفهوم مبدأ خصوصية الرياضة، كما تظهر القضايا التى نظرتها محكمة التحكيم الرياضية الدولية دور تلك المحكمة فى المحافظة على الاستقرار التعاقدى لعقد الاحتراف الرياضى، حيث تتصدى بحزم للانهاء غير المشروع لذلك العقد وتُعمل الظرف المشدد الخاص بالفترة المحمية من تلقاء نفسها، وتقرر العوامل المؤثرة فى قيمة التعويض، ويؤيد الفيفا ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية – فى ضوء مفهوم خصوصية الرياضة – أن هناك حاجة إلى تسوية النزاعات الرياضية من خلال تطبيق اللوائح الرياضية الخاصة فقط، بغض النظر عما إذا كانت الأطراف قد وافقت على تطبيق قانون آخر. ومن هنا جاءت أهميه تلك الدراسه لتناولها لموضوع عقد الإحتراف الرياضى ومعوقات إستقراره وتسويه المنازعات الناشئه عنه .

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تدور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول كيفية العمل على تفادى وعلاج معوقات استقرار عقد الاحتراف الرياضى الدولى، وينبثق عن ذلك التساؤلات الآتية:

1. ما هو عقد الاحتراف الرياضى الدولى؟ وما هو مفهوم المنازعة الرياضية المتعلقة به؟
2. ما هى معوقات استقرار عقد الاحتراف الرياضى الدولى؟
3. ما هى آليات تفادى معوقات استقرار عقد الاحتراف الرياضى الدولى؟
4. كيف تتم تسوية المنازعات الرياضية حتى يستمر عقد الاحتراف الرياضى الدولى؟

منهج الدراسة

سيتم إجراء هذه الدراسة وفق منهج وصفى تحليلى.

تقسيم الدراسة

ستقسم هذه الدراسة كالتالى:

تمهيد: ماهية عقد الاحتراف الرياضى الدولى

المبحث الأول: الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

المطلب الأول: معوقات الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

الفرع الأول: معوقات تعود للاعب

الفرع الثانى: معوقات تعود للمؤسسة الرياضية

المطلب الثانى: آليات الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

الفرع الأول: الآلية الأصلية للاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

الفرع الثانى: الآليات الاحتياطية للاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

المبحث الثانى: تسوية المنازعات بشأن الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

المطلب الأول: التسوية الودية للمنازعات الرياضية بشأن الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى.

المطلب الثانى: التسوية القضائية للمنازعات الرياضية بشأن الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى.

المبحث التمهيدى : ماهيه عقد الإحتراف الرياضى – طبيعته القانونيه – خصائصه

لم تعد الرياضة مجرد هواية ترفيهية، فقد جرى الاعتراف باللعب الاحترافى كعنصر اقتصادى صناعى يدر مليارات الدولارات فى جميع أنحاء العالم، وأصبح اللاعبون أسماء معترف بها ذات قيمة اقتصادية ونفوذ. والعقود فى الرياضة لا تختلف عن العقود فى الحياة اليومية، يتم إعطاء مقابل للاعب المحترف نظير خدماته من خلال الأجر مثل أى شخص آخر، لكن هذه العقود على درجة عالية من الأهمية إذ يتم دفع أموال فى عام واحد لبعض الرياضيين المحترفين أكثر بكثير مما يكسبه معظم الناس فى حياتهم.[1]

ويعد العقد وسيلة وأداة فى جميع المعاملات الوطنية والدولية، ورغم وجود اختلاف واضح فى النظم القانونية عند معالجة المشكلات التى تنجم عن تلك العقود الدولية، إلا أن وجود التطورات الحديثة والمفاهيم القانونية تعالج تلك المشكلات وصولا إلى استقرار تلك العقود ومنها العقود الرياضية، إلا إنه قد تظهر معوقات تقف حجر عثرة أمام تلك الجهود الرامية لذلك الاستقرار، وسوف تتناول هذه الدراسة ماهية وطبيعة عقد الاحتراف الرياضى، ثم تعرج على معوقات استقراره وكيفية تفاديها لتنتهى ببحث تسوية المنازعات الرياضية بشأن ذلك الاستقرار التعاقدى.

1- مفهوم عقد الاحتراف الرياضى الدولى

العقد عبارة عن توافق بين إرادتين أو أكثر على إحداث أثر يرتبه القانون، أما **العقد الرياضى** فهو عقد يلتزم به شخص رياضى بأداء عمل رياضى تحقيقا للهدف الرياضى الأساسى الذى من أجله أبرم العقد،

[1] Louise Reilly, Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes, An Symposium, *Journal of Dispute Resolution*, vol 2005, issue 1, article 5, 2005, p. 62

وهذا التعريف يجمع بين المعيار الشخصى الذى يتطلب وجود طرف رياضى سواء كان طبيعيا كاللاعب أو معنويا كالنادى والاتحاد، وبين المعيار الموضوعى لكون محل العقد عملا رياضيا مثل ممارسة لعبة رياضية، ومعيارا مختلطا يستند إلى كل من المعيارين الشخصى والموضوعى ويراعى سبب العقد.[2]

أما **الاحتراف** فهو توجيه الفرد أنشطته بشكل جوهرى واعتيادى للقيام بعمل محدد يغدو حرفة كمصدر رزق له، ومن ثم للاحتراف عنصران: الحرفة بالمفهوم القانونى أى ممارسة مهنة لإشباع الحاجة، والاعتياد أى الاطراد فى ممارسة المهنة،[3] ومن ثم فالاحتراف الرياضى هو ممارسة الرياضة بصورة مستمرة بقصد الحصول على عائد مالى، ويلزم لاعتبار اللاعب محترفا أن ينتظم ويستمر فى ممارسة اللعب، وأن تشكل الرياضة مصدر رزق رئيسى للاعب، وأن يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب والنادى، وصفة الاحتراف الرياضى فى الوقت الحالى تثبت للنادى رغم عدم ممارسته للرياضة كنشاط بدنى بل يقوم بتنظيم الرياضة والإشراف على ممارستها، إذ يكفى فى هذا الصدد أن يمارس عملا متعلقا بالرياضة أو مرتبطا ليس إلا.[4]

وتجدر الإشارة إلى أهمية التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوى، ومعيار التفرقة ليس معيارا ماديا، لأن النشاط الرياضى فى الحالتين واحد لم يتغير وهو ممارسة النشاط الرياضى خلال هيئة رياضية، وإنما هو معيار هيكلى يتمثل فى انضمام اللاعب لأحد الأندية الرياضية من خلال عقد احتراف مسجل أو مصدق عليه من الاتحاد المختص.[5]

---

[2] حسن أحمد الشافعى، المنظور القانونى عامة والقانون المدنى فى الرياضة، الاحتراف– العقد – التأمين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، القاهرة، 2005، ص 5

[3] حسين كريم حسون اللامى، نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضى لكرة القدم، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 17

[4] محمد سلمان الأحمد، الوجيز فى العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 14

[5] مباركة تومى صونيا، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير فى مجال الإدارة والتسيير الرياضى معهد التربية البدنية، الجزائر، 2007، ص 56

أما **عقد الاحتراف الرياضى** فهو عقد يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادى المتعاقد معه خلال مدة محددة كل قدراته وإمكانياته البدنية، وذلك من خلال مشاركته فى المباريات والمسابقات لقاء أجر معين، ومن ثم فهو يخضع لأحكام قانون العمل، والأحكام التى جاءت بها اللوائح الرياضية بالإضافة إلى الأحكام العامة التى نصت على نظرية الالتزام، حيث يفرض هذا الأخير على أطراف العلاقة التعاقدية التزامات مشابهة لالتزامات العمال فى عقد العمل، والتزامات أخرى خاصة به، وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات توقع على كلا منهما جزاءات.[6]

أما **عقد الاحتراف الرياضى الدولى** فتتنوع الآراء بشأن معيار دوليته ما بين المعيار القانونى الذى يقضى بأن العقد يعتبر دوليا لو اتصلت عناصره بأكثر من نظام قانونى واحد، كأن يبرم فى مصر بين لاعب نيجيرى مقيم فى نيجريا، وكان العقد متعلقا باحتراف اللاعب فى مصر، وفى الغالب لا يهم مدى وزن هذا العنصر فيكفى أن يشتمل العقد على عنصر أجنبى يتعلق بالأعمال المتعلقة بإبرامه أم تنفيذه أم بموطن المتعاقدين أم جنسيتهم، وهناك المعيار الاقتصادى حيث نكون بصدد عقد دولى حال مساسه بمصالح التجارة الدولية، وذلك كعقود الاحتراف الرياضى فى دول أمريكا الجنوبية، حيث نكون بصدد عقد دولى، لتخطيه أولا الحدود الجغرافية وللمساس بمصالح التجارة الدولية، وفى فرنسا استقر الأمر على الجمع بين المعيارين عند بحث دولية العقد بصفة عامة، إذ لا يكتفى بوجود عنصر أجنبى لكى تضفى الصفة الدولية على العقد، بل يجب أن يتصل العقد اتصالا وثيقا بمصالح التجارة، أى تتعدى آثاره حدود الإقتصاد الداخلى لدولة واحدة.[7]

1. الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضى الدولى

---

[6] Francois Mondin, la charte du football professionnel, la nature de la relation contractuelle joueur – club, 1991 – 1992 – maitrise de droits des affaires de la fac. De Nates, p. 2

[7] Karim Meejad, Droit international des affaires, le Contrat international, Nathan 2001, p.61

لقد واجه تكييف عقد الاحتراف الرياضى على أنه عقد عمل عدد من الصعوبات بعضها اقتصادى منها ارتفاع مقابل عمل اللاعب، وعدم دورية دفع المقابل، وبعضها قانونى منها ازدواجية الخضوع لعقد النادى وللوائح الاتحاد والحاجة للترخيص ووجود عقود مجاورة كعقد وكيل اللاعب وعقد شركة الدعاية.[8]

ومع ذلك فالراجح هو تكييف هذا العقد على أنه عقد عمل إذ يتوافر فيه عنصر العمل الذى يظهر فى صورة مجهود بدنى بذله اللاعب بصورة شخصية بناء على توجيهات النادى وفى ظل ظروف العمل التى جهزها النادى، كما يتوافر فيه عنصر الأجر سواء كان ثابتا أم متغيرا، وأخيرا يتوافر فيه عنصر التبعية حيث يعمل تحت إشراف نادية ومتبعا لتعليماته. وتطبيقا لذلك نصت لائحة احتراف كرة القدم الفرنسية على أن صفة اللاعب المحترف هى عامل.[9]

2. **الخصائص المميزة لعقد الاحتراف الرياضى الدولى**

يمكن استنتاج بعض **الخصائص المميزة لعقد الاحتراف الرياضى الدولى** كالتالى:

- الرضائية فعقد الاحتراف الرياضى كأصل هو عقد رضائى – لا يشترط شكلية محددة – يستلزم أن يصادف الإيجاب قبولا، والكتابة والتسجيل هى شروط إثبات وليست شروط انعقاد. لكن فى بعض الأحيان يتطلب القانون شكلية التسجيل لانعقاد ذلك العقد.[10]

---

[8] محمد خلف الطراونة عبد الله، النظام القانونى لعقد الاحتراف الرياضى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013، ص 445

[9] أحمد الورفلى، المختصر فى القانون الرياضى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 39

[10] حسن حسين البراوى، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة فى ضوء العقد النموذجى المعد من قبل الاتحاد القطرى لكرة القدم، المجلة القانونية والاقتصادية، مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، الدوحة، 2013، ص 93

- عقد الاحتراف الرياضى كأصل عقد إذعان حين يذعن اللاعب للشروط المسبقة من قبل النادى للتعاقد معه، ويعود ذلك لانتشار العقود النموذجية وهى صيغ تعاقدية لها طابع إذعانى لشروط تعاقدية معدة سلفًا فى صورة عقود نمطية صادرة عن هيئة رياضية، عادة ما تكون مطبوعة مسبقا، بحيث تكون جاهزة للاستخدام من أطراف العقد، ولا تحوز حجية إلا على الأطراف الذين قاموا بالتوقيع عليها، وقد نجد فى فحواها اتفاق تمهيدى متفق عليه أو مفروض لشروط عامة تتضمن الإحالة لبنود عقد نهائى.[11]
- لكن هذا لا يمنع أحيانا من وجود مساومة.
- الإلزامية فعقد الاحتراف الرياضى كأصل ملزم لطرفيه حيث يؤدى كل طرف تلك الالتزامات بحسن نية، فمثلا يقع على النادى الالتزام بالأجر وبتقديم العمل للاعب فضلا عن التأمين الرياضى والرقابة الصحية، بينما يقع على اللاعب أداء اللعبة باذلا أقصى جهده بحسن نية ومشتركا فى التدريب وملتزما بتعليمات ناديه وملتزما بإجراء الفحص الطبى اللازم وبشكل دورى.[12]
- التبادلية فعقد الاحتراف الرياضى يلزم اللاعب بالتزامات خاصة مثل الإبلاغ عن الإصابة أو مثل تفويض ناديه للقيام بالاستغلال التجارى، كما يلزم النادى بالتزامات خاصة مثل تقديم جميع الأجهزة اللازمة أو السماح للاعب بالاشتراك فى منتخبه القومى أو الامتناع عن التمييز ضد اللاعب.[13]
- المعاوضة فعقد الاحتراف الرياضى عقد معاوضة حيث يأخذ كل طرف مقابلا لما يعطى والعكس صحيح.

---

[11] أمين سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 14

[12] فاطمة الزهرة جواد، عقد الاحتراف الرياضى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربى بن مهيدى، الجزائر، 2018، ص 44

[13] حسن أحمد الشافعى، المنظور القانونى عامة والقانون المدنى فى الرياضة، مرجع سابق، ص 12

- الاستمرارية فعقد الاحتراف الرياضى يتسم بجوهرية عنصر المدة.
- عقد الاحتراف الرياضى يكون أحد أطرافه على الأقل شخصا رياضيا طبيعى أو معنوى.
- عقد الاحتراف الرياضى يتعلق بمحل رياضى (نشاط / مباراة / غاية).[14]

المبحث الأول

الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

هناك بعض المعوقات التى تحول دون إستقرار عقد الإحتراف الرياضى ، منها ما يكون بسبب اللاعب ومنها ما يكون بسبب المؤسسه الرياضيه ، وسوف يتناول الباحث كلا السببين فى المطلب الأول من هذا البحث . ويتناول فى المطلب الثانى أليات الإستقرار التعاقدى فى مجال الإحتراف الرياضى الدولى .

المطلب الأول

معوقات الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

قد تطرأ أسباب معينة أثناء سريان عقد الاحتراف الرياضى الدولى يترتب عليها إعاقة استقرار هذا العقد، وبعض هذه المعوقات تعود للاعب وبعضها يعود للنادى، وهذا ما سيتم بحثه فى فرعين مستقلين.

الفرع الأول

معوقات تعود للاعب

يعيق استقرار عقد الاحتراف الرياضى أسباب تعود للاعب كالتالى:

---

[14] محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتى، لؤى غانم الصميدعى، "الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفى ثقافى عام فى القانون الرياضي"، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 88

1. **إعارة اللاعب**

- **تعريف الإعارة**

الإعارة هى تمكين لاعب معين محترف – إذ لا تنطبق الإعارة على الهواة – من اللعب مؤقتًا لنادى آخر غير النادى الذى يتعاقد معه حاليًا، قد تستمر عقود الإعارة من عدة أسابيع إلى جميع فترات الموسم، كما يمكن أن تستمر لعدة مواسم، وذلك وفقا لعقود مكتوبة بين الناديين واللاعب. فقد أجازت لوائح الاحتراف للنادى أن يعير لاعبه لنادٍ آخر سواء كان ذلك داخل أو خارج الدولة. (ومثال ذلك المادة 504 من الميثاق الفرنسى للاحتراف فى كرة القدم)[15]

- **أسباب الإعارة**

1. قد تتم إعارة اللاعبين إلى أندية أخرى لعدة أسباب أكثرها شيوعًا إعارة اعطاء فرصة لناشيء لاكتساب خبرة فى الفريق الأول لنادى أقل فى المستوى، وفى هذه الحالة، قد يستمر النادى الأصلى فى دفع أجور اللاعب بالكامل أو جزئيًا، أبرمت بعض الأندية الكبرى فى أوروبا – مثل مانشستر يونايتد والأرسنال وتشلسى – اتفاقات رسمية مع ما يعرف بنادى التغذية "feeder club" لهذا الغرض، وفى بطولات الدورى الأخرى مثل الدورى الإيطالى، تشتهر بعض الأندية الصغرى باسم "نادى المزرعة "farm club" وهى تستقطب اللاعبين بانتظام – وخاصة اللاعبين الأصغر سناً – على سبيل الإعارة من الأندية الكبيرة.[16]

---

[15] عبد الحميد عثمان الحفنى، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مجلة الحقوق الكويتية ع 4، 1995، ص 65

[16] Jean-Baptiste Bertrand, Les transferts de joueurs professionnels : Objet d'un face-à-face fécond entre institutions sportives et puissances publiques, Thèse de doctorat de l'Université Paris-Saclay, 2017. P. 189

2. قد يأخذ النادى اللاعب على سبيل الإعارة إذا كان لديه نقص فى الأموال اللازمة للانتقال النهائى للاعب، لكنه لا يزال بإمكانه دفع أجره، أو كغطاء مؤقت للإصابات أو الإيقاف، وهنا قد يطلب النادى الأصلى رسوما مقابل ذلك أو يقوم النادى المستعير بدفع بعض أو كل أجور اللاعب خلال فترة الإعارة.[17]

3. قد تتم الإعارة كتوطئة للانتقال الدائم حيث يتضمن عقد الإعارة رسومًا متفق عليها للانتقال الدائم عند فتح خيار هذا الانتقال لاحقا.

4. قد يسعى النادى إلى إعارة لاعب من الفريق لتوفير نفقات راتبه، أو يعير لاعبا من الفريق الأول لاستعادة لياقته البدنية بعد الإصابة. وأخيرا يتم إعارة بعض اللاعبين لأنهم غير راضين أو فى نزاع مع ناديهم الحالى ولا يرغب أى نادى آخر فى شرائهم نهائيًا.[18]

- **عقود الإعارة**

تجرى عملية الإعارة عبر إبرام ثلاثة عقود:

1. عقد يبرم بين النادى المعير والنادى المعار إليه: ويجرى فيه تحديد شرط الإعارة وأخصها: الالتزام بالأجر وأحوال رجوع اللاعب وشروط قطع الإعارة.

2. عقد يبرم بين اللاعب والنادى المعار إليه: ويجرى فيه تحديد قواعد عمل اللاعب داخل ناديه الجديد والتى تؤسس على رابطة التبعية الجديدة.

---

[17] زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضى، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 248

[18] جميل الساعدى، عقد احتراف لاعب كرة القدم فى القانون العراقى، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسى والسعودى، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 2011، ص 120

3. عقد يبرم بين النادى المعير واللاعب: ويجرى فيه تحديد شروط رجوعه للنادى الأصلى.[19]

- **شروط الإعارة**

1. تستند الإعارة إلى مبدأ الرضائية سواء بالنسبة للاعب أم للناديين، ويعتبر العقد المبرم بين الناديين عقد إطارى أما باقى العقود فهى عقود تنفيذية لعقد الإطار.
2. تستند الإعارة كذلك إلى مبدأ الشكلية إذ يجب أن يكون عقدها مكتوبا، كما يجب التصديق عليه بواسطة الهيئة الرياضية صاحبة الاختصاص كالاتحاد ذى الشأن.[20]
3. يجب تنفيذ الإعارة أثناء مدة سريان عقد الاحتراف الأصلى للاعب مع ناديه الأصلى، إذا لا يستطيع النادى أن يعير اللاعب بعد انتهاء تعاقده، ويعد هذا فرقا عن حالة الانتقال الدائم.
4. يجب تسجيل اللاعب فى الاتحاد الذى يتبعه النادى الجديد، فإذا كان ذلك النادى أجنبيا فيجب تقديم شهادة انتقال دولية – صادرة عن الاتحاد القديم – للاتحاد الجديد
5. يجب تقييد الإعارة فى بطاقة اللاعب.[21]

- **آثار الإعارة**

يترتب عن عملية الإعارة هذه عدة آثار قانونية أهمها:

1. وقف تنفيذ عقد الاحتراف بين اللاعب والنادى الأصلى مع إبرام عقد احتراف ثانوى بين اللاعب والنادى الجديد، وغالبا يعفى النادى القديم من دفع أجر اللاعب وباقى مستحقاته طوال فترة الإعارة

---

[19] أحمد الورفلى، المختصر فى القانون الرياضى، مرجع سابق، ص 68

[20] زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضى، مرجع سابق، ص 250

[21] جميل الساعدى، عقد احتراف لاعب كرة القدم فى القانون العراقى، مرجع سابق، ص 122

وأخصها المستحقات التأمينية عن تلك المدة، حيث تنتقل تلك الالتزامات للنادى الجديد ووفق عقده مع اللاعب.

2. لا يجوز للنادى الأصلى أن يعير اللاعب أو ينقله نهائيا لناد ثالث بدون رضا كتابى صادر عن النادى الجديد واللاعب.
3. بعض الانظمة لا يُسمح فيها للاعبين المعارين باللعب ضد الفريق الذى يحتفظ بتسجيلهم كما فى حالة الدورى الإنجليزى الممتاز، على الرغم من أنه يُسمح للمعارين باللعب ضد أنديتهم "الأصلية" فى مسابقات الكأس الإنجليزى، ما لم يلعبوا مع ناديهم الخاص فى تلك الكأس خلال هذا الموسم.[22]
4. يجب إعادة اللاعب للنادى الأصلى بلا تراخ متى انتهت فترة إعارته، وهنا ستعيد تعاقد الاحتراف الأصلى قوته فيسترد كل امتيازاته المتعلقة بكونه سلطة إدارية على اللاعب خلال ما تبقى من مدة ذلك التعاقد.
5. من الجائز تحول إعارة اللاعب لانتقال دائم للنادى الجديد، وفقا لاتفاق كل الأطراف، حيث يغلب العمل على تضمين تعاقد الإعارة وعد بذلك الانتقال حال رغبة اللاعب فى ذلك.[23]

2. انضمام اللاعب لمنتخبه القومى

يقع على اللاعب التزام بتلبية استدعاء الاتحاد الوطنى الذى يتبعه حتى ولو كان احتراف اللاعب مع نادى أجنبى، كما يلتزم النادى بتمكينه من ذلك، ويترتب على ذلك ما يلى:

---

[22] Jean-Baptiste Bertrand, Les transferts de joueurs professionnels. Op. Cit, P. 280

[23] عبد الحميد عثمان الحفنى، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص 68

1. لا يتوقف التعاقد الاحترافى مع النادى الأصلى بل يظل ساريا، ومن ثم يظل اللاعب أجيرا عند ناديه، متمعا بكل حقوقه – ومثال ذلك قواعد الاتفاق الفرنسى الوطنى الجماعى بصدد الرياضة – وأخصها المستحقات التأمينية، ولا يستحق النادى تعويضا من الاتحاد عن فترة الاستدعاء. ومصدر التزام النادى بذلك رغم أن اللاعب خارج نطاق التبعية للنادى هى أن اللاعب يقوم بمهمة لوطنة لا يستطيع أن يمتنع عن القيام بها، كما أن النادى مستفيد من مشاركة اللاعب فى منتخبه القومى حيث يتم الترويج له وزيادة شهرته دوليا فيعلو سعره عند انتقاله مستقبلا لنادى آخر.[24]
2. يتحمل الاتحاد الوطنى نفقات انتقال اللاعب والمستحقات المالية له كالمكافآت والبدلات نتيجة اشتراكه فى أنشطة منتخبه القومى، فضلا عن التأمين ضد الإصابة، فالوضع القانونى للاتحاد هنا هو كونه مستخدم مؤقت للاعب الذى ينفذ فى آن واحد عقدين أحدهما مع ناديه والآخر مع منتخبه القومى.[25]

3. إيقاف اللاعب كجزاء تأديبى

يملك النادى المتعاقد والاتحاذ ذو الشأن سلطة تأديب اللاعب حال إخلاله بالتزاماته، وأحد الجزاءات الوارد تطبيقها على اللاعب هى وقفه عن أن يمارس النشاط فترة محددة كعدد من المباريات، فإذا تقرر الإيقاف من الاتحاد أو باعتماده لقرار النادى يوقف تنفيذ التعاقد خلال فترة الوقف، فإذا انتهت تلك الفترة

---

[24] Paul A. Czarnota, FIFA transfer rules and unilateral termination without “just cause”, *Berkeley J. of entertainment & sports law*, (2013) 2(3), p. 23

[25] نورة سعدانى، الإطار القانونى لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم، رسالة ماجيستر، جامعة بشار، الجزائر، 2009، ص 44

استعاد اللاعب نشاطه مع النادى، ولو طبقنا القواعد العامة المتعلقة بعقد العمل يحرم اللاعب من الأجر أثناء مدة الوقف، إعمالا لقاعدة الأجر مقابل العمل، لكن خروجا على تلك القواعد العامة تقرر معظم لوائح الاحتراف – مثل الميثاق الفرنسى لاحتراف كرة القدم – أنه حال وقف اللاعب يجوز خصم نسبة محددة من الراتب الشهرى الثابت للاعب عن كل مباراة رسمية تم وقفه فيها، على ألا يتعدى ذلك 50% من ذاك الراتب، والغرض من هذا الخروج هو ضمان حصول اللاعب على أجر جزئى، وذلك على سندٍ من الطبيعة الخاصة للمجال الرياضى الذى تكثر فيه حالات وقف اللاعب، فإن حُرم اللاعب من كامل الأجر كلما تم وقفه فإنه سيمنع من مصدر الرزق أغلب الوقت، وهو ما يتعارض مع وجوب توفير الاستقرار المادى والمعنوى للاعب . [26]

4. حالة الإصابة أو المرض

قد يصاب اللاعب أثناء التدريب أو اللعب أو خارجهما، أو قد يمرض، وهنا يتوقف عقد الاحتراف طوال فترة إصابته أو مرضه، ولا يمكن للاعب أن يمارس النشاط الرياضى إلا بأمر طبيب التابع لجهة العمل، ويقع على اللاعب التزام بإخطار ناديه كتابة بمجرد الإصابة أو المرض، ويترتب على ذلك أحكام أخصها:

1. لا يستطيع النادى إنهاء ذلك التعاقد خلال مدة الوقف – إلا لثبوت خطأ جسيم أو قوة قاهرة – شريطة كون تلك الإصابة أو المرض مما يقصى اللاعب عن ممارسة النشاط على سبيل التأقيت،

[26] معز عبدلى، عقد الاحتراف الرياضى والقواعد العامة للالتزامات، رسالة ماجستير، محمد حمودة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2006، ص 87

أما الإصابة و المرض التى تعجزه بشكل دائم عن ممارسة نشاطه فهى تفضى لفسخ التعاقد، وذلك بعد صدور شهادة طبية لها موثوقيتها فى أن اللاعب لم يعد مؤهلا بصورة نهائية بسبب إصابته أو مرضه، وفى هذه الحالة فى فرنسا يجب على النادى اقتراح منصب مناسب لقدرات اللاعب ومؤهلاته حتى تنتهى مدة التعاقد.[27]

2. لا يؤدى وقف اللاعب الناجم عن مرضه أو إصابته عن حرمان اللاعب من كامل أجره عن فترة توقفه، فمثلا تقضى أحكام الميثاق الفرنسى لاحتراف كرة القدم بأنه إذا أصيب أو مرض اللاعب فإنه يحصل من النادى – ولمدة 3 أشهر على الأقل من تاريخ التوقف عن النشاط – على الفرق بين الراتب الشهرى الثابت والتعويض اليومى الذى يتحصل عليه من التأمين الاجتماعى، ويتحمل النادى تكاليف علاج اللاعب جراء إصابته أو مرضه والتى هى فى الغالب إصابة عمل.[28]

5. إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للاعب

قد لا تسمح الظروف بالتزام أحد طرفى العقد بمقتضيات القواعد العامة فى هذا الشأن، لذلك رخص الفقه والقضاء للاعب المحترف – وللنادى – الحق فى الاستقلال بفسخ عقد الاحتراف الرياضى بالإرادة المنفردة، إذ لا يتصور بقاء هذه الرابطة على نحو سليم لمدة طويلة فى انتظار حكم القضاء، فهذه القواعد الخاصة بعقد العمل والتى لا تتفق مع القواعد العامة للقانون المدنى تبدو منطقية فى ضوء مبدأ حرية العمل الذى يقضى بأن العامل لا يجبر على الإستمرار فى عمل لا يرغب فيه والعكس صحيح؛ لذلك فقد أجازت

---

[27] ابراهيم جمال محمد خليل، إشكاليات الاحتراف الرياضى لدى لاعبى كرة القدم فى مصر وسبل علاجها، رسالة ماجستير كلية تربية رياضية جامعة طنطا، 2016، ص 36

[28] مباركة تومى صونيا، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص 88

القوانين واللوائح الرياضية لكل من اللاعب والنادى الاستقلال بفسخ العقد بالإرادة المنفردة دون حاجة لاستصدار حكم أو قرار متى استند فى ذلك إلى سبب مشروع مباشر يبرر هذا الإنهاء، ومثال ذلك ما نصت عليه الماده (14) من لائحه الإتحاد الدولى لكره القدم من أنه "يمكن إنهاء العقد من قبل أى من الطرفيين دون أيه تبعات من أى نوع سواء سداد تعويضات أو فرض تعويضات رياضية فى حاله وجود سبب أو عذر مشروع" [29]

وعلى هذا يجوز للاعب – وفق لوائح الاحتراف – أن ينهى تعاقده قبل نهاية المدة بإرادة منفردة متى وجد مبرر مشروع، ومن المبررات المشروعة لذلك ارتكاب النادى لخطأ على قدر من الجسامة، ومن أبرز صور ذلك الخطأ ما يلى:

1. امتناع النادى عن دفع مستحقات اللاعب، إذ يكيف ذلك على أنه إخلال بالتزام جوهرى رغم تنفيذ اللاعب للعمل المنوط به، مما يعطيه الحق فى إنهاء التعاقد من طرف واحد، لكن مجرد تأخر النادى فى دفع المستحقات للاعب لبضع أيام أو أسابيع لظروف محددة لا يجيز للاعب إنهاء التعاقد بالإرادة المنفردة، إذ ليس هذا بخطأ على درجة من الجسامة، فالجسامة حالة لا تمكن من الاستمرار فى تنفيذ التعاقد حتى حلول أجل نهايتة المتفق عليه سلفا.[30]
2. عدم تمكين اللاعب من ممارسة النشاط، على أن تحديد جسامة ذلك تعود للجهة المختصة كالاتحاد ذى الشأن أو القضاء، مع وضع حالة اللاعب فى الاعتبار كأن يكون من البدلاء لوجود لاعبين أكثر كفاءة فى نفس مركزه، أو يكون باللاعب إصابة او وقف حال دون مشاركته فى العديد من المباريات

---

[29] Chris Davies 'Post-Bosman and the Future of Soccer is Contract Law' (2003) 19 JCL, P. 190

[30] حسن أحمد الشافعى، إدارة الصراع والاحتراف ودوافعه والانتماء للمرسسات الرياضية فى المجتمعين المصرى والعربى، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 112

الرياضية، أما حال تعنت النادى توافر سبب مشروع لينهى اللاعب عقده بالإرادة المنفردة دون تعرضه لأى جزاء، على أن يراعى إخطار اللاعب لناديه مسبقا عن رغبته فى هذا الانهاء مراعيا مقتضيات القانون، وذلك من خلال إرسال إنذار مكتوب لناديه قبل الإنهاء بمدة معقولة، ويحوى الإنذار على نية اللاعب لإنهاء تعاقده وسبب تلك الرغبة.[31]

وفى حالة إنهاء اللاعب تعاقده بإرادة منفردة بلا سبب مشروع يقع عليه التزام بتعويض ناديه عما لحقه من ضرر إثر ذلك الإنهاء، وإذا لم يكن مقدار التعويض محددا سلفا فى العقد فيجرى تقدير التعويض وفق القواعد العامة، مع مراعاة خصوصية المجال الرياضي، ويدخل فى معايير التقدير على وجه الخصوص ما تكبده النادى من أموال لتمرين اللاعب وما تبقى من مدة التعاقد، ولا يمنع التعويض من توقيع جزاء رياضى على اللاعب من قبل الاتحاد ذى الصلة، كأن يوقف اللاعب فترة زمنية، كما يوقع جزاء على النادى المحرض للاعب على إنهاء تعاقده الأصلى بلا سبب مشروع، وتعد **الفترة المحمية** ظرفا مشددا لهذا الجزاء، ويقصد بها مدة الثلاث مواسم أو السنوات بدءً من سريان التعاقد، إذ يوقع على النادى المحرض عقوبة الحرمان من تسجيل لاعبين مستجدين لفترة محددة.[32]

- **قاعدة ويبستر**

---

[31] Matthew J. Mitten and Hayden Opie, '"Sports Law": Implications for the Development of International, Comparative, and National Law and Global Dispute Resolution, *Tulane Law Review* (85) 2011, P. 273

[32] Paul A. Czarnota, FIFA transfer rules and unilateral termination without "just cause", op., cit., p. 25

تعد هذه القاعدة سابقة قضائية فى قانون اتحاد كرة القدم حيث أصبح آندى ويبستر هو أول لاعب يستغل أنظمة الانتقال الحديثة الخاصة بالفيفا، والتى تنص على أن اللاعبين قادرون على انهاء العقد بإرادة منفردة بعد فترة محددة، وقد سُنّت اللوائح التى أدت إلى قرار ويبستر استجابةً للمفوضية الأوروبية، التى رأت فى عام 1998 أن نظام انتقال لاعبى كرة القدم فى لوائح الفيفا كان بمثابة عائق أمام حرية حركة اللاعبين مقارنةً بالعمال فى الصناعات الأخرى، حاول الفيفا ومعه الاتحاد الاوربى لكرة القدم إيجاد إعفاء خاص لكرة القدم، ولكن بعد أن هددت المفوضية بإلغاء النظام، تم وضع اللوائح الجديدة بحلول سبتمبر 2001، وفى الفصل الرابع منها والذى يحمل عنوان "الحفاظ على الاستقرار التعاقدى بين المحترفين والأندية" تحدد المادة 17 – الخاصة بوضع اللاعبين وانتقالهم وعنوانها "عواقب إنهاء العقد دون سبب مشروع" – الأحكام التى تنطبق إذا تم إنهاء العقد دون سبب عادل، وإلزام الطرف الذى انتهك تعاقده بدفع تعويض، إلا أنها تنص على أن أى لاعب وقع عقدًا قبل سن 28 يمكنه انهاء التعاقد منفردا بعد ثلاث سنوات من توقيع الصفقة، فإذا كان عمره 28 عامًا أو أكبر يتم تقصير المدة الزمنية إلى عامين، تم إقرار تلك المادة فى ديسمبر 2004، وتم تفعيلها اعتبارًا من 1 يوليو 2005.[33]

وكان نادى كرة القدم "هارت أوف ميدلوثيان" فى إدنبرة باسكتلندا قد تعاقد مع ويبستر، وبعد أن مضى على تعاقد اللاعب أكثر من ثلاث سنوات لم يعد العقد يخضع لـ "فترة المحمية"، وعليه أنهى اللاعب تعاقده وأصبح ملزمًا بتعويض للنادى يجرى تقديره بشكل أساسى بناء على راتب اللاعب الذى لا يزال مستحقًا، وهو ما قدره اللاعب بحوالى 250 الف استرلينى، وباللجوء للتحكيم عبر غرفة تسوية المنازعات بالفيفا FIFA DRC قضت بتعويض النادى بمبلغ 625 ألف إسترلينى استنادًا إلى أجور اللاعب المستقبلية،

[33] Thomson, Ross. "Playing by the rules — FIFA's regulatory powers". Journal of the Law Society of Scotland (March 2007): 43.

وقدرته على الكسب، والمصاريف القانونية، كما تم إيقاف اللاعب أسبوعين لتأخره فى إبلاغ النادى برغبته، وقام الطرفان باستئناف القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية – وهى أعلى هيئة تحكيم رياضية كما سيأتى بيانه – والتى أقرت قاعدة الإنهاء من طرف واحد وقامت بخفض التعويضات المستحقة على اللاعب إلى 150 الف جنيه إسترليني. وعلى حين لقى القرار ترحيبا شديدا من اللاعبين والهيئات المعبرة عنهم انتقدته الأندية واعتبرته خطوة غير موفقة لتقويض اللعبة الأكثر شعبية، وهذا التوجه الأخير كان هو رأى قيادات الفيفا، كما ذهبت بعض الأندية إلى إبداء رغبتها فى مقاضاة اللاعبين خارج المحكمة الرياضية.[34]

- **قضية الحضرى**

فى يناير 2007، وقع حارس المرمى المصرى عصام الحضرى عقدًا مع فريق الأهلى المصرى حتى نهاية موسم 2010/2009، وفى فبراير 2008، جرت مفاوضات بين اللاعب وناديه ونادى سيون السويسرى بهدف نقل اللاعب إلى سويسرا، لم يتم تقديم أى دليل على وجود اتفاق لنقل اللاعب، ومع ذلك، فى اليوم التالى، وقع الحضرى على سيون، ثم أبلغ اللاعب الأهلى أنه أنهى عقده معهم. تم عرض النزاع على غرفة تسوية المنازعات بالفيفا والتى قضت بأن يدفع اللاعب 900 ألأف يورو كتعويض للنادى لأنه أنهى العقد بدون سبب مشروع وخلال الفترة المحمية، تم تقدير التعويض علي أساس مبلغ المكافآت والمزايا الأخرى المستحقة للاعب بموجب العقد السابق والعقد الجديد والقيمة المنسوبة إلي خدماته من قبل كلا النادييين (يبلغ إجماليها 300 ألف يورو)، ثم مضاعفة هذا التقدير ثلاث مرات مراعاة لمعايير الرياضة الخاصة، حيث اعتبر أن الأضرار المتعلقة بالرياضة والتى لحقت بالنادى من قبل اللاعب كانت شديدة للغاية. تم استئناف قرار الغرفة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتى قدرت التعويض فى ضوء قيمة

[34] Nisbet, John "Webster ruling opens exit door for 'big-name stars'". The Independent, London, (21 February 2008).

العقد الجديد للاعب، خلال نفس الفترة الزمنية المتبقية لعقده القديم، فضلا عن خسارة رسوم النقل، ثم يخصم من المبلغ قيمة ما توفر لصالح النادى الأصلى من نفقات كان سيتكبدها لو أكمل اللاعب تعاقده، لذلك خفضت المحكمة مبلغ التعويض لقرابة 800 الف يورو، وذكرت فى حيثياتها أن مبلغ التعويض سيسمح للأهلي بالحصول علي بديل للحضري علي نفس درجة كفاءته، كما أوقفت المحكمة الحضرى لمدة أربعة أشهر حيث حدث انتهاك للتعاقد خلال الفترة المحمية وهو ما يعد ظرفا مشددا، وأوضحت المحكمة فى حيثيات فرضها لتلك العقوبة أن لائحة الاحتراف الصادرة عن الفيفا توجب على المحكمة فرض الإيقاف لأن المادة 17 (3) من تلك اللائحة تستخدم كلمة "shall" بدلاً من "may" لفرض العقوبات، وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة كذلك تفرض عقوبات على الأندية التى تحرض على انتهاك العقد خلال الفترة المحمية.[35]

وعلى هذا تظهر أهمية القضية فى إبرازها لدور غرفة تسوية المنازعات بالفيفا ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية فى المحافظة على الاستقرار التعاقدى لعقد الاحتراف الرياضى، كما تظهر القضية مثالا للانهاء غير المشروع لذلك العقد والظرف المشدد الخاص بالفترة المحمية، وتقرر العوامل المؤثرة فى قيمة التعويض، وتضع أساسا لعقاب اللاعب المخالف بواسطة محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

الفرع الثانى

معوقات تعود للمؤسسات الرياضية

1. توقف النشاط الرياضى

[35] Richard Parrish, contract stability: the case law of the court of arbitration of sport, in: Michele Colucci (edit.) contractual stability in football, sports law and policy centre, Rome, 2011, p. 76

قد يقف النشاط الرياضى بالنادى لمدة معينة إما لأسباب ترجع للنادى أو لأسباب خارجة عن إرادة النادى، ويؤدى وقف ذلك النشاط إلى وقف تنفيذ عقد الاحتراف الرياضى المبرم بين النادى واللاعب، ومن ثم يتعذر على اللاعب أن يقوم بالعمل وفق التزامه التعاقدى، ولما كان الأجر مقابل العمل، بحيث يمتنع الأجر عند تخلف أداء العمل، فإن السؤال الذى يثور هو هل يلتزم النادى بدفع الأجر حال وقف النشاط مؤقتا؟، ولما كانت لوائح الاحتراف لم تتعرض لتلك الحالة بالتنظيم، فإنه يلزم الرجوع للقواعد العامة وأحكام قانون العمل بناء على الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضى، وبالرجوع للمادة 41 من قانون العمل فى مصر نجدها تنص على أنه "إذا حضر العامل إلى مقر عمله فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل، اعتبر كأنه أدى عمله فعلا واستحق أجره كاملا، أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره"، ومن ثم فاللاعب إذا حضر إلى مقر النادى فى الميعاد المقرر لممارسة النشاط الرياضى كالتدريب أو لعب مباراة، وأبدى الاستعداد لممارسة العمل المنوط به وحالت دونه وقف نشاط النادى لسبب يعود للنادى فإن اللاعب هنا بمثابة من أدى عمله حكما، ويستحق الأجر تاما.[36]

ومن الأمثلة على وقف نشاط النادى لسبب يعزى إليه، وقف الاتحاد ذى الصلة لنشاط النادى لمدة زمنية على إثر مخالفة النادى للقانون أو للوائح أو للتعليمات، على سبيل المثال عند منع النادى لاعبا محترفا من الانضمام لمنتخب يمثل ذلك الاتحاد، أو بسبب مشاغبة جماهير النادى أو سوء سلوك لاعبيه فى مباراة أو إهمال الرقابة على لاعب أو الإخلال بالتزامته تجاه نادٍ آخر، وفى تلك الأمثلة يقف النشاط الرياضى ويستتبع ذلك وقف نفاذ عقد الاحتراف، وهنا يدفع النادى للاعب أجوره تاما طوال مدة وقف النشاط

---

[36] حسن أحمد الشافعى، إدارة الصراع والاحتراف ودوافعه، مرجع سابق، ص 85

طالما أن ذلك الوقف لا يعود إليه، ويجد ذلك سنده فى مبادئ العدالة، لأن منع اللاعب عن القيام بالتزامه لا يد له فيه، وإبداء اللاعب استعداده لممارسة ما يلتزم به ووضعه نفسه تحت تصرف النادى يبوغ استحقاق الأجر.[37]

2. إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للنادى

تقضى القواعد بأنه فيما عدا ما اتفقت عليه إرادة طرفى العقد، فإنه لا يجوز إنهاء التعاقد ذى المدة المحدةد قبيل انتهاء تلك المدة إلا فى حالات الخطأ الجسيم – القوة القاهرة – شهادة طبية بانعدام اللياقة الصحية المطلوبة. وهنا لا يقع على النادى أى التزام بتعويض. وعلى هذا يمكن للنادى إنهاء عقد احتراف لاعبه بالإرادة المنفردة أثناء مدة سريان ذلك التعاقد، شريطة الارتكان لسبب مشروع، والسبب المشروع الذى يسوغ ذلك الإنهاء هو توافر الخطأ الجسيم فى حق اللاعب، ويجرى تعريف الخطأ الجسيم بأنه خطأ يجعل استمرارية نفاذ التعاقد حتى منتهاه الاتفاقى أمر متعذر، فهو إذا تصرف يلحق ضررًا بمصلحة النادى أو بممتلكاته، بحيث أنه لا يسمح باستمرار الرابطة التعاقدية إلى الأجل المحدد من قبل الطرفين، أما إذا أنهى النادى التعاقد من طرف واحد دون الارتكان لسبب مشروع وكاف فإن هذا من قبيل التسريح التعسفى للاعب،[38] وهنا يجوز للاعب الطعن على قرار تسريحه أمام جهات الإدارة الرياضية كالاتحاد أو الجهات القضائية كما سيأتى بيانه.

---

[37] Kristian Futtrup Kjær, Substituting at Half-Time: Contractual Stability in the World of Football, *Cand.jur.-specialeafhandling* (1), 2017, P. 24

[38] فاطمة الزهرة جواد، عقد الاحتراف الرياضى، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها

ومن أمثلة الخطأ الجسيم تكرار اللاعب عدم احترام تعليمات مدربه أو ناديه أو خرقه المستمر لأحكام لائحة النادى أو بنود تعاقده رغم تحذيره، وكذلك تكرار الغياب بلا سبب مشروع عن التدريب أو المنافسة، أو أن يسبب بفعله ضررًا جسيمًا لناديه كأن يفشى سرًا أو يتعمد إتلاف ممتلكات ناديه أو يسيء لسمعة ذلك النادى أو يقوم بأعمال العنف، أو أن يعاقب جنائيًا عقوبة سالبة للحرية فى جريمة تمس بالشرف أو الأمانة أو فى جرائم الآداب العامة. وتجدر الإشارة إلى أن محض إخفاق اللاعب فى إنجاز نتائج طيبة لناديه خلال المنافسات ليس من قبيل الخطأ الجسيم الذى يسوغ إنهاء التعاقد، وسند ذلك أن اللاعب ملتزم ببذل عناية فى لعبه وليس بتحقيق نتيجة.[39]

ويتعين على النادى حال إنهاء التعاقد بالإرادة المنفردة إرسال إخطار مسبق للاعب وفق متطلبات القانون قبل الإنهاء بفترة معقولة، يعلمه بنيته على إنهاء التعاقد وبسبب هذا الإنهاء، كما يجب أخذ موافقة الاتحاد ذى الصلة. أما إذا أنهى النادى التعاقد من طرف واحد دون اتخاذ هذه الإجراءات فيجوز للاعب الطعن على ذلك أمام جهات الإدارة أو القضاء.[40]

كما يحق للاعب المطالبة تعويض عما أصابه من ضرر بسبب الإنهاء الباطل لسبب موضوعى أو إجرائى، ويجرى تقدير التعويض وفقا لاتفاق الطرفين فى عقد الاحتراف، فإن تخلف مثل هذا الاتفاق يجرى التقدير وفقا للقواعد العامة، مع الأخذ فى الاعتبار الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضى.[41]

- **الاستثناء على إنهاء التعاقد بالإرادة المنفردة**

---

[39] أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 76

[40] رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 60

[41] سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، بيروت، 2012

هناك لوائح احتراف رياضى تستثنى من إنهاء التعاقد بالإرادة المنفردة رغم توافر السبب المشروع وذلك خلال الموسم الرياضى، ومثال ذلك المادة 16 من لائحة الفيفا، وعلة ذلك أن هذا الإنهاء قد يسبب ضررا فادحًا للاعب أو للنادى، إذ يكون من العسير أن يعثر اللاعب على نادى آخر يتعاقد معه بالنظر لأن فرق الأندية عادة ما تكتمل مع بداية الموسم، كما يمكن أن يختل فريق النادى بفقد أحد لاعبيه مع صعوبة إيجاد بديل خلال الموسم.[42]

3. إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للغير

يمكن لاتحاد اللعبة ذات الصلة إنهاء التعاقد الاحترافى على الرغم من أن الاتحاد ليس من بين أطراف التعاقد، وذلك عندما يوقع جزاءً تأديبيًا على اللاعب على فيشطب اللاعب وينهى تعاقداته، ومثال ذلك حالة ارتكاب اللاعب مخالفة على درجة من الجسامة للوائح أو القوانين سواء كانت رياضية أم غيرها، وعلى الأخص ثبوت تعاطى اللاعب لمنشطات أو رفضه دون مسوغ منطقى مشروع أن ينضم لمنتخبه القومى.[43]

المطلب الثانى

آليات الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

[42] نفس المرجع السابق، ص 61

[43] عبد الحميد عثمان الحفنى، عقد احتراف كرة القدم، المكتبة العصرية، القاهرة، 2007، ص 38

يمكن تقسيم آليات الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى إلى آلية أصلية لهذا الاستقرار (وهى أن العقد شريعة المتعاقدين) فضلا عن الآليات الاحتياطية لذلك الاستقرار (إعادة التفاوض/ الشرط الجزائى / مفهوم مبدأ خصوصية الرياضة) وسيتم بحث ذلك من خلال فرعين مستقلين.

الفرع الأول

الآلية الأصلية للاستقرار التعاقدى

فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

1. قاعدة العقد شريعة المتعاقدين

العقد شريعة المتعاقدين قاعدة قانونية ومبدأً أساسياً فى القانون المدنى والقانون الدولى يشير إلى أنه فى جميع العقود تعد الشروط المتضمنة فى العقد قانونا بين طرفى العقد، وإن عدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها فى العقد يعد خرقاً للعقد، وقد ظهرت هذه القاعدة نتيجة لسيطرة مبدأ سلطان الإرادة على قانون العقود، فقد وصفت أغلب التشريعات العقد بأنه شريعة المتعاقدين، كما فى المادة (1134) من القانون المدنى الفرنسى حيث نستخلص ثلاث نتائج هى أن العقد لا يمكن أن يتم نقضه بالإرادة المنفردة، ولا يمكن للقاضى أن يعدل العقد، ويجب العقد أن ينفذ بحسن نية،[44] كما أن القانون المدنى المصرى قد نص صراحة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فى المادة (147) منه " 1- العقد شريعة المعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، 2- ومع ذلك إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين

[44] عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، ص 607

بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك" كما نصت أيضا أحكام محكمة النقض المصرية على أن "العقد قانون المتعاقدين فالخطأ فى تطبيق نصوصه خطأ فى تطبيق القانون العام ويخضع لرقابة محكمة النقض"[45] وعليه فقد استقر الفقه إلى أن إرادة المتعاقدين هى مصدر القوة الملزمة التى يكتسبها العقد، فهى تفرض احترام قدسية مضمونه من جهة وتستوجب تنفيذه من جهة ثانية.

2. قدسية الالتزام فى العلاقة العقدية

يقف كلٌ من القانون المدنى الوطنى والمقارن موقف المانع من المساس بقدسية العلاقة التعاقديه، فهذه الأخيرة نشأت بمضمون معين يجب أن تستمر به إلى أن تنفذ أو تزول بسبب من الأسباب، بمعنى أن القانون مقدس لا يمس.[46] فالالتزام الناشئ عن المتعاقدين يعد بمثابة شريعة لهم، كما لو كان ناشئا عن مصدر تشريعى تماما، ويترتب على ذلك أن ارتباط المتعاقدين بالإتفاق فيما بينهم يعادل التزامهم بنص قانونى، فلا يمكن للمدين أن يتحلل من التزامه بإرادته المنفردة إلا برضاء الدائن أو جماعة الدائنين كأطراف متعاقد معها، وهذا الالتزام لا يلزم المتعاقدين فحسب بل يلزم القاضى والمشرع أيضاً.[47] من هنا نجد أن جميع العقود ومنها عقود الرياضة المحلية منها والدولية يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فلا يمكن تغيير الالتزامات التى وردت بالعقد إلا بإتفاق طرفى العقد. وعلى ذلك حال وجود المنازعة الرياضية الخاصة بعقد رياضى دولى وفى حالة وجود شرط أو مشارطة تحكيم يتجه طرفى النزاع إلى التحكيم محل النزاع أو إلى

---

[45] طعن مدنى رقم 219 لسنة 84 جلسة 2017/5/17

[46] عابد فايد عبد الفتاح فايد، تعديل العقد بالإدارة المنفردة، محاولة نظرية فى قانون الالتزامات المقارن، دراسة تطبيقية فى عقود السفر والسياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 24

[47] توفيق حسن فرج، نظرية العامة للالتزام، فى مصادر الإلتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، القاهرة، 2009، ص 292

المحكمة المختصة حال عدم توافر شرط التحكيم فى العقد. وهنا قد تظهر بعض المعوقات التى تمنع استقرار العقد أو التى قد تؤدى إلى زواله، كما أن قدسية العقد ليس بالنسبة للأطراف المتعاقدة فحسب، بل هى قدسية أيضا بالنسبة للقاضى والمشرع .[48]

- **قدسية الالتزام بالنسبة للمتعاقدين:** انطلاقاً من قدسية العقد وحرمة التعرض له والتعدى عليه، يلتزم الأطراف به، ولا يجوز لهما الإنفراد بوقف أثره أو إنهائه إلا بالإتفاق والتراضى بينهما كقاعدة عامة كرسها القانون الوطنى والمقارن على حد سواء .

ويثور تساؤل عن دور وسيط اللاعبيين فى تلك القاعدة وموقفه القانونى، والأصل وفقا للقواعد العامة أن دور وسيط اللاعبيين يكون وكيل عقود، أو نائبا عن اللاعب وتسرى عليه قواعد النيابة الاتفاقية والتى تنص على " حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانونى للإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه"[49] وبالتالى يكون تسوية المنازعة الناشئة عن عقد رياضى دولى بين وسيط اللاعبيين واللاعب والنادى، نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التى تضمنها العقد أو التى نص عليها القانون واللوائح الرياضية،والتى تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، قد نظمها القانون الرياضى ولوائح الإتحاد الدولى بطرق معينة لفض تلك المنازعات.

- **قدسية الالتزام بالنسبة للقاضى والمشرع:** القانون يمنع فك الرابطة العقدية بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين كمبدأ عام، فإنه كذلك يقيد كلاً من القاضى والمشرع، وعليه فإن قدسية الالتزام فى العلاقة العقدية تمتد من خلال طرفيها إلى القاضى والمشرع معاً، فلا يمكنهما الإعتداء على القوة الملزمة

---

[48] عبد الحميد عثمان الحفنى، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الأولى، مجلة الحقوق الكويتية، ع 4، 1995، ص 64

[49] عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الأول، طبعة ثالثة منقحة، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص198

لهذه العلاقة العقديه. ويؤكد ذلك الفقه القانونى الذى يرى أن القاضى لا يستطيع نقض أو تعديل ما قرره طرف العقد، حتى وإن كان ما تقرر منافيا للعدالة.[50] إذ أن القاضى لا يجوز له أن يمس مضمون العلاقة العقدية، بل أنه ملزم بإحترام شروطها كيفما جاءت كما تلزمه أحكام القانون تماماً، أى أن القاضى – باستثناءات نادرة – ليس له سلطة الحلول محل الإرادة الفردية. وعلى القاضى أن ينفذ إرادة المتعاقدين وألا يلحق تعديلاً بشروط وبنود العقد بدعوى أن التعديل تقتضيه العدالة العقدية، لأن العدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولا تنسخها، ولأن العقد وليد إرادتين وما تبرمه إرادتان لا تحله إرادة واحدة.[51]

أما بالنسبة للمشرع: فإنه كذلك ملزم بإحترام العقود المبرمة حتى وإن صدر قانون جديد، فيظل القانون القديم سارى المفعول على تلك العلاقات التعاقدية ما لم تكن قواعد القانون الجديد متعلقة بالنظام العام، بمعنى أن المشرع لا يمكنه التعدى على الإتفاقات التى تمت على وجه شرعى.[52]

3. عنصر الإلزامية فى تنفيذ العلاقة العقدية

يرى البعض أن ميلاد الالتزام العقدى يبقى العنصر الأكثر أهمية بالنسبة للعقد، لأن هذا العقد بدون خاصية الإلزامية لا يحقق غايته، فالمقصود بالإلزامية تنفيذ العقد، هى أن كل طرف فى العلاقة العقدية يجبر

---

[50] توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، فى مصادر الإلتزلم مع مقارنة بين القوانين العربية، منشورات الحلبى الحقوقية، 2002، ص 292

[51] عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، مرجع سابق، ص 511

[52] توفيق حسن فرج، النظرية العامة للإلتزام، مرجع سابق، ص 293

على الوفاء بتعهداته كاملة وبحسن نية،[53] فاللاعب المحترف مجبر على تنفيذ التزاماته فى عقد الاحتراف الرياضى الدولى والنادى كذلك مجبر على تنفيذ تلك الالتزامات العقدية.[54]

- **التزامات اللاعب:** فى إطار تنفيذ بنود ومحتويات العقد، يجب على اللاعب

تنفيذ النشاط الرياضى على اللاعب أن يحترم الواجب المنصوص عليه فى بنود العقد والذى يتعلق أساسا بتنفيذ النشاط الرياضى والحفاظ على اللياقة البدنية والذهنية للاعب، وتجنب القيام بمحظور كالقيام بأعمال سلبية تؤثر على تنفيذ التعاقد والالتزامات الواقعة على عاتق اللاعب بحسن نية، فضلا عن الالتزام المتعلق بتمثيل النادى، وهذا كله فى إطار الخضوع إلى سلطة توجيه النادى، مع أهمية افتراض حسن النية عبر بذل أقصى طاقة فى كل تدريباته ومبارياته التى يشترك فيها، وعلى ذلك تنص المادة 12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة فى فرنسا بأن "يضع الرياضى المحترف تحت تصرف النادى – مقابل الأجر – كل طاقاته الجسدية وخبراته الفنية والتكتيكية بغرض إنجاز النصر الرياضى له خلال المنافسات الرياضية". وتجدر الإشارة إلى أن التزام اللاعب بمزاولة النشاط الرياضى لصالح النادى هو التزام ببذل عناية أى أن يبذل اللاعب ما فى وسعه من جهد وقدرة ومهارة من أجل تحقيق المنشود.[55]

الامتثال للفحص الطبى على اللاعب الامتثال للفحص الطبى الإجرائى والروتينى المفروض عليه بشكل دورى، فضلا عن الامتناع النهائى عن تعاطى المنشطات باعتبار ذلك مما يتنافى مع الخلق الرياضى،

---

[53] فيلالى على، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفل للنشر والتوزيع، والجزائر، 2001، ص 29

[54] حمدان سالم العزمى، المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهواية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة طنطا، 2014، ص 62

[55] أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، مرجع سابق، ص 102

ومعاقب عليه قانونا كونه فعلا مشينا، مع التزام اللاعب تعاقديا بالوفاء والنزاهة بموجب قواعد عقد العمل، وفى حالة إخلاله بهذه الالتزامات يتعرض لعقوبات تأديبية.[56]

احترام سلطة التوجيه للنادى باعتبارها أحد عناصر علاقة التبعية، وكذلك عليه استعمال اللوازم الرياضية المقدمة من قبل النادى المستخدم، فى إطار تقديم صورة النادى و تمثيله أمام العلن، ويعتبر ذلك الالتزام التزاما جوهريا، ويمثل شرطا تعاقديا إذ يجب تضمينه صراحة فى عقد الاحتراف الرياضى، كما يلتزم اللاعب كذلك بالاشتراك فى التظاهرات التجارية التى ينظمها النادى والتى يسعى من خلالها إلى نشر ثقافة النادى والتعريف به لكسب شعبية أكبر.[57]

- **التزامات النادى:** يلتزم النادى بتوفير العمل الرياضى للاعب، وذلك عبر الاشتراك فى كل منافسة والتى تقوم على سلطة اختيار الممارسة تحت مسؤولية المستخدم، على أن يقوم النادى بمنع اللاعب من ذلك لأسباب قانونية كالإصابة أو لأسباب تأديبية. كما يلتزم النادى بدفع أجر اللاعب إذ هذه أحد ركائز تنفيذ التعاقد، فهو يمثل الأهمية القصوى بالنسبة للاعب المحترف المتعاقد معه باعتباره مصدر الرزق الأساسى. كما يقع على النادى الالتزام بالتأمين الرياضى والذى يشمل العلاج اللازم والكشف الطبى الإلزامى عليه، وذلك إلى جانب تأمين شامل على الرياضى الذى يغطى حالة الإصابة أو العجز أو الوفاة طوال مدة عقده.[58]

الفرع الثانى

الآليات الاحتياطية للاستقرار التعاقدى

---

[56] حسن أحمد الشافعى، المنظور القانونى عامة والقانون المدنى فى الرياضة، ص 47

[57] فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضى والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، 2009، ص 58

[58] عيسى الهادى، كمال رعاش، الاحتراف الرياضى فى كرة القدم، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 83

فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

1. شرط إعادة التفاوض

تتميز العقود الرياضية الدولية بقيمتها المادية والتى قد تفوق فى بعض الأحيان ميزانيات بعض الدول، فعقود الاحتراف الرياضى لبعض اللاعبيين تمثل أرقاما مالية ضخمة وتعد بطبيعة الحال استثمارات رياضية ناجحة للعديد من الأندية، كما أنها تمثل إستثمارات لبعض الدول التى ترعى الاحتراف الرياضى كالبرازيل؛ لذلك فإن رغبة أطراف العقد الرياضى تتجه إلى تحقيق قدر من الإستقرار فى معاملاتها العقدية، ولاشك أن هناك عدة عوامل قد تؤثر فى قدرة الأطراف على تنفيذ إلتزاماتهم نتيجة للتطور المستمر فى مجال رعاية اللاعبيين وفى مجال الدعاية والإعلان، هذا التطور والتغير المستمر يتعاظم ويزداد على المستوى الدولى مما أدى إلى عدم ملاءمة القواعد والنظم القانونية المختلفة فى التشريعات الوطنية، فالحلول التى تتضمنها القوانين الوطنية تتصدى بالدرجة الأولى إلى المشكلات الناجمة عن العلاقات الداخلية، والواقع أن البحث فى آليات الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى، قد تم فى مختلف النظم القانونية وكان من أهم تلك الآليات هو شرط إعادة التفاوض، والحقيقة التى لا خلاف عليها أن بناء ونشأة العقد على أسس التوازن هى طريقة ناجحة بنفس القدر الذى يسعى فيه الأطراف لإيجاد حلول لاختلال التوازن عند تنفيذ العقد للحفاظ على استقراره دون التعرض للبطلان أو الإنهاء أو أى سبب لزواله،[59] وقد تدخل المشرع بتشريعات خاصة آمرة لينظم الروابط العقدية لإقامة التوازن وليخضع الأطراف للمصلحة العامة، كما أن واقع

[59] اسيل باقر جاسم، النظام القانونى لشرط إعادة التفاوض (دراسة فى عقود التجارة الدولية)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية تصدرها: جامعة بابل، مج. 3، ع 1،، 2011، ص 161

العقود الدولية قد أوجد حلولا تم الاعتراف من خلالها للأطراف بحرية واسعة فى تنظيم عقودهم بمقتضى نوعين من الشروط، وهما:

- **شروط التعديل التلقائى للعقد:** وتهدف هذه الشروط إلى تعديل بنود العقد تلقائيا دون حاجة إلى تدخل الأطراف أثناء إجراء التعديل، ومن تلك الشروط شرط الإبقاء على القيمة على أساس مؤشر معين أو شرط الإبقاء على القيمة رغم تغير العملة.
- **شروط مراجعة العقد:** حيث تهدف هذه الشروط إلى مراجعة بنود العقد عن طريق إعادة التفاوض بين الأطراف وأهم هذه الشروط وأكثرها رواجاً فى واقع العقود الدولية شرط إعادة التفاوض.[60]

أ. ماهية شرط إعادة التفاوض

هناك أكثر من شرط لمواجهة ما يحصل من تغير فى الظروف المرافقة لتنفيذ العقد، حيث يسعى أطراف العقد جاهدين لحماية أنفسهم من تقلبات الظروف المحيطة بتنفيذ العقد، أيا كانت طبيعتها، ويعتبر شرط إعادة التفاوض من أبرز تلك الشروط وأكثرها أهمية على الصعيد العملى، ويعرف البعض شرط إعادة التفاوض بأنه " شرط يدرجه الأطراف فى العقد يتفقون فيه على إعادة المناقشات بغية الوصول لهدف معين فيما بينهم وهو تعديل أحكام العقد عندما تقع أحداث معينة – يحددها الأطراف – من شأنها الإخلال بتوازن العقد وأصاب أحد المتعاقدين بضرر جسيم "،[61] ويرى هذا الرأى أن هذا الشرط ليس له مفهوم محدد مستمد من قانون معين، بل أنه يعتمد فى تحديد مفهومه وفى تطبيقه على ما تتفق عليه الأطراف فى عقدهم، فهو شرط اتفاقى يفرض على الأطراف التحديد الدقيق لمختلف عناصر الشروط التى يشيرون إليها فى العقد، بغية

---

[60] Marcel Fontaine, Filip De Ly, Droit de contrats internationaux : Analyse et rédaction des clauses, Broché, Paris, 2003, P. 45

[61] Jean-Baptiste Bertrand, Les transferts de joueurs professionnels. Op. Cit, P. 291

تأمين التطبيق الجيد له، ويرى الرأى السابق ويؤيده الباحث أن من أبرز العناصر التى يتعين تحديدها من خلال شرط إعادة التفاوض، الأحداث التى يواجهها الشرط والتى يؤدى تحققها إلى إعمال الشرط وتطبيقه، وقد تكون تلك الأحداث وطنية أو دولية، المهم أن تكون تلك الأحداث خارجة عن إرادة الأطراف، وفى مجال بحثنا فى العقود الرياضية الدولية، قد تكون تلك الأحداث تقلبات سياسية فى البلد التى يلعب لها اللاعب المحترف، فهذه الأحداث غير ممكنة الدفع وغير متوقعة الحصول وقت التعاقد، فيتم تعديل أحكام العقد عندما تقع هذه الأحداث، كما أن درجة الاختلال فى التوازن العقدى والناجمة عن تلك الأحداث، هى محط إعتبار لإعمال شرط إعادة التفاوض، كما يتفق الأطراف فى العقد على مصير العقد أثناء فترة التفاوض، وما إذا كان الأطراف سوف يستمرون فى التنفيذ أم سيعلنون وقف تنفيذ العقد إنتظاراً لنتيجة التفاوض، بمعنى أنه هل سيستمر اللاعب فى أداء التزاماته التعاقدية رغم تلك التقلبات السياسية أم سيتوقف تنفيذ العقد لحين التوصل إلى إتفاق جديد، كذلك يجب أن يتضمن الإتفاق مصير العقد فى حال فشل المفاوضات والحل الذى يجب اتباعه لا سيما فى حالة نشوب نزاع أو اختلاف فى وجهات النظر.[62]

ولا يحتاج التفاوض إلى أى طرف ثالث بل يعتمد على الحوار بين الطرفين – أو وكلائهم – مباشرة، ويستلزم التفاوض من الطرفين تحديد القضايا التى يتناقشون بشأنها، وأن يُعلم كل طرف الآخر بحاجاته ومصالحه ويقترح الحل الممكن، بغية الوصول لاتفاق، ويرى البعض أن شرط إعادة التفاوض شرط خاص تختلف صورة باختلاف العقود والظروف، فمضمونه ليس واحد فى كل العقود، بل أنه يتنوع

[62] ناجى عبد المؤمن، عقود التجارة الدولية طويل المدة، حدود مبدأ القوة الملزمة للعقد، دروس ألقيت على طلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994، ص 97

وفقا لرغبات الأطراف وطبيعة الظروف المرافقة لإبرام العقد وتنفيذه، لذا تتغير صور الشرط من عقد لآخر.[63]

ب. نطاق شرط إعادة التفاوض

يقصد بنطاق شرط إعادة التفاوض الأحداث التى يمتد إليها الشرط، وذلك لمواجهة ما ينجم عنها من تأثير العقد، فشرط إعادة التفاوض يمتد نطاقه ليشمل من الأحداث ما توافرت فيه تلك الشروط حصراً، والتى تتجسد فى **إستقلال الحدث** عن إرادة المدين، **وعدم إمكان توقع الحدث وعدم إمكان دفعه** وتجنب نتائجه الضارة.

- **إستقلال الحدث عن إرادة المدين** يطلق جانب من الفقه على هذا الشرط اسم الخارجية، أى أن يكون الحدث خارجا عن إرادة المدين، ويرى هذا الجانب أنه من غير المعقول أن يستفيد المدين من تغير ظروف العقد للتمسك بأحكام شرط إعادة التفاوض بغية تعديل العقد، فى الوقت الذى يكون فيه سبب هذا التغيير هو فعل المدين نفسه، ولا شك فى أن هذا الشرط يسمح بحماية المتعاقد من تدخل المتعاقد الأخر سيئ النية فى إحداث التغيير بشكل مباشر أو غير مباشر.[64]
- **عدم إمكانية التوقع** يعد توقع الحدث أو عدم توقعه، الفيصل فى تحديد قدرة المتعاقد على تحاشى وقوع الحدث من خلال الإستعداد السابق لمواجهة إذا كان يتوقعه أو عدم قدرته على ذلك إذا لم يكن يتوقع الحدث، ويؤكد ذلك قضاء التحكيم الذى يؤكد فى قدراته المختلفة على ضرورة توافر شرط عدم

---

[63] حسام الدين عبد الغنى الصغير، المفاوضات فى الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولى، تقرير مقدم الى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدنى ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الاعمال الدولى، القاهرة، ١٩٩٣، ص 19

[64] شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف فى عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 269

التوقع فى الحدث الذى يواجهه شرط إعادة التفاوض، وفى قضاء التحكيم تم الأخذ بمعيار الإحتمال الجاد فى قياس توافر شرط عدم التوقع، ففى أحد القرارات عرفت هيئة التحكيم التى نظرت النزاع عدم التوقع بأنه " يعنى عدم التوقع أنه فى لحظة وقوع الحدث لا توجد أية أسباب خاصة تدل على أنه سوف يقع"[65]

- **عدم إمكانية دفع الحدث وتجنب نتائجه** يشترط لإعمال شرط إعادة التفاوض أن لايكون بمقدور المدين دفع وقوع الحدث وتلافيه والتغلب على نتائجه السلبية الضارة، ولو ببذل تضحيات وخسائر كبيرة، فلو كان بإمكان المدين دفع الحدث أو تجنب نتائجه الضاره، ولم يفعل رغب منه فى التمسك بشرط إعادة التفاوض لتغيير بنود وشروط العقد، فإنه يكون مخلاً بمبدأ حسن النية فى تنفيذ العقد، وعلى ذلك فإرادة الإنسان هى محور شرط عدم إمكانية الدفع، أى أن هذا الشرط ذو مساس مباشر بالإرادة، فحيثما كان هذا الشرط متوافر فى الحدث، فإن ذلك يعنى إنعدام إرادة المدين وقدرته على التصرف على نحو يتفادى من خلاله الحدث ونتائجه.[66]

مما سبق يتضح أن شرط إعادة التفاوض يختلف صوره باختلاف العقود والظروف، فإنه يتنوع وفقا لرغبات الأطراف وطبيعة الظروف المرافقة لإبرام العقد وتنفيذه، كما أن نطاقه يمتد إلى شروط يجب توافرها لأعمال الشرط والتى تتجسد كما سبق أن أوضحنا فى إستقلال الحدث عن إرادة المدين، وعدم إمكان توقع الحدث وعدم إمكان دفعه وتجنب نتائجه الضارة، وعلى هذا الأساس يعتبر شرط إعادة التفاوض أحد

---

[65] القرار الصادر فى القضية رقم 2216 فى 1984، مشار إليه لدى: عبد الحكيم فوده، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، دار الفكر والقانون، 1999

[66] عبد الحليم عبد اللطيف القوى، مبدأ حسن النية وأثره فى التصرغات القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 198

المقومات الضرورية للحفاظ على استقرار عقد الاحتراف الرياضى الدولى لما لهذا العقد من دور حيوى وجوهرى فى استقرار الشأن الرياضى الدولى.

2. الشرط الجزائى

قد يتضمن عقد الاحتراف الرياضى شرطاً جزائياً حال إخلال أحد طرفى العقد بالإلتزامات الواردة بالعقد، ويجرى تعريف الشرط الجزائى بأنه تقدير اتفاقى للتعويض من قبل طرفى العقد حال إخلال أحدهما بالتزاماته المتفق عليها، وسند ذلك أن اختلال التوازن العقدى يستوجب التدخل لإعادة العدالة التبادلية للعقد، وذلك عن طريق التغيير من هذه الشروط، توجهاً نحو المحافظة على الاستقرار التعاقدى، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (223) من القانون المدنى المصرى، والمادة (1152) من القانون الفرنسى، وقد اشترط القانون عدة شروط لإستحقاق الشرط الجزائى وهى: وجود خطأ عقدى من المدين، وأن يؤدى ذلك الخطأ العقدى إلى إلحاق الضرر بالدائن، ووجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن يتم إعذار المدين، ويرى الباحث أن الشرط الجزائى لا يعد عائقا أمام الحفاظ على الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى، بل على العكس فهو يعتبر وسيلة رادعة لمن يخالف العقد مما يؤدى للاستقرار التعاقدى.[67]

3. تقنيين مفهوم خصوصية الرياضة

يعكس مفهوم خصوصية الرياضة جعلها مميزة أو مختلفة عن القطاعات الأخرى، ومع ذلك، فإنه لا يزال مفهومًا غامضًا تم تعريفه بطرق مختلفة من قبل المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل الأوربية ومن جانب

[67] كمال الدين درويش، السعدى خليل، الإحتراف فى كره القدم، دار النهضة العربية، القاهره، 2006، ص 99

المنظمات الرياضية، فقد أخذ القضاة الأوروبيون دائمًا فى الاعتبار الخصوصية عند دراسة مدى توافق القواعد الرياضية مع التشريعات الأوروبية، لكن فى بعض الأحيان أسيء استخدامها من أجل تبرير مواقف بعض أصحاب المصالح من الرياضيين الذين يدعون استقلاليتهم ويطالبون بمعاملة خاصة فيما يتعلق بتطبيق القانون، وقد فسر المحكون الرياضيون فى غرفة فض المنازعات بالفيفا وبمحكمة التحكيم الرياضية الدولية هذا المفهوم بطريقة هامة للغاية عند اتخاذ قرارات بشأن التعويض عن إنهاء عقود العمل فى عالم كرة القدم، إذ أقروا أنه فى ظل الظروف العادية، يقتصر أى تعويض على أساس خصوصية الرياضة على نطاق تطبيقها، لأن هذا المفهوم يخدم فقط غرض التحقق من تقدير قيمة التعويض المستحق عن انتهاك الاستقرار التعاقدى، فالأضرار الناجمة عن ذلك لها بموجب خصوصية الرياضة قواعد تختلف عن الأضرار فى المجالات الأخرى. حيث يجرى تقدير الأضرار – بموجب ذراع خصوصية الرياضة – آخذين فى الاعتبار العديد من العوامل والتى تشمل قيمة اللاعب الاقتصادية وحالته، والاستثمارات المالية التى قام بها النادى لأجل تأهيل اللاعب وأى ضرر تسبب فى نتائج النادى نتيجة لإنهاء اللاعب لتعاقده، وهو ما يختلف عن المبدأ التعاقدى العام للتقدير الأضرار.[68]

ففى البداية كان يكتفى بالتعويض وفق المباديء العامة حيث أشارت غرفة فض المنازعات بالفيفا فى قضية **Webster** لمبدأ خصوصية الرياضة، ورأت أن التعويض المناسب المستحق قبل اللاعب، الذى أنهى عقده من جانب واحد هو القيمة المتبقية المتبقية بموجب العقد المذكور. كما لاحظت الغرفة فى قضية **de Sanctis** أن "اللوائح لا تقدم إرشادات صريحة عن الطريقة التى ينبغى أن تحسب بها هيئة التحكيم التعويض بموجب هذا الأساس"، وهنا يجب الإشارة إلى المادة 42، الفقرة 2 من قانون الالتزامات السويسرى،

---

[68] رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم فى ضوء لوائح الاحتراف عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم فى مصر والدول الأخرى والاتحاد الدولى لكرة القدم – الفيفا، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008، ص 57

والتى تنص على أنه" إذا كان المبلغ الدقيق للأضرار لا يمكن يقرر القاضى تقييمها وفقًا لتقديره، مع مراعاة المسار العادى للأحداث والتدابير التى اتخذها الطرف المتضرر للحد من الأضرار". لكن لاحقا وضعت محكمة التحكيم الرياضى الدولية سابقة بشأن تقدير تعويض إضافى استنادا لمفهوم خصوصية الرياضة وذلك بأن يتم احتساب تعويض إضغافى على أساس راتب اللاعب لمدة 6 أشهر، كما هو منصوص عليه فى عقده الجديد أو القديم، وقد انعكس هذا الموقف أيضًا فى تعليق الفيفا الذى ينص على أنه "هناك أيضًا إمكانية منح تعويض إضافى، ومع ذلك، قد لا يتجاوز هذا التعويض الإضافى ستة رواتب شهرية " وانعكس هذا على قرارات غرفة فض المنازعات فى الفيفا والتى نظرت فى "الجانب المتعلق بخصوصية الرياضة المذكورة أيضا فى المادة 17 من لائحة احتراف الفيفا"، والتى نصت على ضمان أن" القرارات المتخذة ليست فقط عادلة ونزيهة من الناحية القانونية، ولكنها تتوافق أيضًا مع اهتمامات ممثلى كرة القدم واحتياجاتهم الخاصة. على هذا الأساس، فإن دائرة تسوية المنازعات وافقت بالإجماع على منح مبلغ إضافى من التعويض للمطالب عن الأضرار التى تكبدها النادى نتيجة لإنهاء العقد دون سبب عادل من قبل اللاعب المدعى عليه".[69]

ويرى الباحث أنه على عكس العلاقات العادية بين صاحب العمل والعامل حيث يعتبر العامل هو الطرف الأضعف، فإن مفهوم خصوصية الرياضة فى كرة القدم يضع كلاً من لاعبى كرة القدم (العمال) والأندية (أصحاب العمل) على قدم المساواة، حيث يطلب منهم تعويض بعضهم البعض بنفس المقدار، بغض النظر عن ما يسمى بـ "الموقف الأقوى" الذى يمكن أن يُنظر إلى الأندية فيه. ومن حيث المبدأ، يمكن

[69] Michele Colucci and Felix Majani, The specificity of sport as a way to calculate compensation in case of breach of contract, in: Michele Colucci (edit.) contractual stability in football, sports law and policy centre, Rome, 2011, p. 45

القول بأن الفيفا والمحكمة يشتركان فى الرأى القائل بأنه فى ضوء الميزات الفريدة للرياضة، فإن هناك حاجة إلى تسوية النزاعات الرياضية على وجه التحديد من خلال تطبيق اللوائح الرياضية الخاصة فقط، بغض النظر عما إذا كانت الأطراف قد وافقت على تطبيق قانون أو قوانين أخرى.

المبحث الثانى

تسوية المنازعات بشأن الاستقرار التعاقدى

فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

تمهيد (مفهوم المنازعة الرياضية)

يجرى تعريف المنازعة الرياضية بأنها كل خلاف قانونى بشأن علاقة قانونية لها طابع رياضى من أى نوع كانت، كأن تكون منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون، فضلا عن المنازعة الرياضية التى تنجم عن تطبيق أحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارألمبية المصرية والأندية والإتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية والاتحادات، وعلى ذلك فإن كثير من المنازعات يمكن تصنيفها بالمنازعة الرياضية مثال خلافات الاتفاق على رعاية اللاعبين، مسألة تعاطى المنشطات أثناء ممارسة الرياضة، الخلاف حول تنفيذ عقود التحاق أو احتراف اللاعبين بالأندية، الخلاف حول حصرية حقوق البث التلفزيونى أو الفضائى بين الأندية أو الكيانات الرياضية، الخلاف حول حقوق اللاعبين المالية قبل الأندية، الخلاف حول مسائل انتقال اللاعبين من وإلى الأندية، الخلاف حول تنفيذ عقود الوكلاء

الرياضيين وعقود الوكالة بصفة عامة فى المجال الرياضى، الشكاوى أو الطلبات التى تقدم للتعويض والمقامة بين اللاعبين ضد نواديهم بشأن التعسف فى استعمال الجزاء قبلهم .[70]

ومن الطبيعى أن تكون هناك وسيلة لفض المنازعات الرياضية سواء على المستوى الدولى أو على المستوى المحلى، حيث توجب لوائح الاحتراف على اللاعب وناديه عرض المنازعة الناجمة عن تعاقدهما الاحترافى على الجهة المختصة فى الاتحاد ذى الصلة، وذلك حرصًا على حل المنازعة بين طرفى الاسرة الرياضية بشكل ودى، وذلك من مقتضيات الطبيعة الخاصة بالنشاط الرياضى، ويوفر هذا فصل سريع فى المنازعة كون الاتحاد قادر على استيعاب طبيعة المنازعة وحلها حلا مثاليا يمكن فى الكثير من الأحيان فرضه بقرار من الاتحاد بموجب صلاحياته وسلطاته. لكن هذا لا يحول دون حق اللاعب وناديه فى اللجوء للقضاء لتسوية تلك المنازعة، وعلى هذا يخضع عقد الاحتراف الرياضى لتسوية المنازعة المتعلقة به لطريقين: أولاهما التسوية الودية وثانيهما التسوية القضائية، وسيخصص مطلب لبحث كل منهما على حدة.

المطلب الأول

التسوية الودية للمنازعات الرياضية

بشأن الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

المنازعة الرياضية هى كل خلاف قانونى بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضى من أى نوع كانت، ويدخل فى ذلك الخلاف بين اللاعب والنادى حول تنفيذ عقد الاحتراف الرياضى. ولإضفاء الصفة

[70] محمد سليمان الأحمد، الوضع القانونى فى عقود انتقال لاعبى كرة القدم المحترفين، رسالة ماجيستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2007، ص 7

الدولية على نزاع رياضى يجب أن تتضمن علاقة التعاقد الاحترافى عنصرًا أجنبيًا مثل جنسية الأطراف أو موضوع المنازعة كالاشتراك فى تنافس دولى.[71]

أولا: التسوية الإدارية للمنازعة

قد يحاول اللاعب أو النادى تسوية المنازعة وفق الإجراءات التى تنص عليها لوائح النادى أو الاتحاد ذات الصلة سواء كان الاتحاد وطنيًا أم دوليا، وفى غياب مثل هذا النص يتقدم اللاعب أو النادى بتظلم سعيا للحل الداخلى.

- **حل المنازعة من خلال الاتحاد الوطنى**

إذا قامت منازعة بين لاعب وناديه تتعلق بنفاذ التعاقد الاحترافى – حتى لو كان اللاعب أجنبيا – المبرم بينهما ويدخل فى ذلك انتقال اللاعب من ناديه لناد آخر يتبع كلاهما ذات الاتحاد، وهنا يجب بداية عرض المنازعة على الجهة المختصة بالاتحاد لتتخذ قرارها، مع عدم الإخلال بحق الطرفين فى لجوئهما للقضاء حال فشل التسوية عن طريق اللجنة القانونية بالاتحاد، وهذا ما أخذ به الميثاق الفرنسى لاحتراف كرة القدم، ووفقا للميثاق إذا نكص أحد طرفى التعاقد عن التزاماته نحو الطرف الثانى فإنه من حق ذلك الطرف طبقا للقواعد العامة أن يلجأ للقضاء، ليجبر المخل على القيام بالتزاماته، شريطة عرض المنازعة مسبقا على لجنة قانونية للرابطة المحترفة، ويجوز للطرفين استئناف القرار الصادر عن تلك اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار الأطراف بالقرار أمام لجنة استئنافية تعتبر قراراتها غير قابلة للطعن فيما عدا التماس إعادة النظر أمام مجلس إدارة الاتحاد. وفى مصر شكل مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم (لجنة شئون

[71] محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضى الدولى الخاص، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج 3، س 3، ع 12، 2013، ص 6

اللاعبين) والتى من بين اختصاصاتها النظر فى النزاعات التى تنشأ بين النادى واللاعب. واعتماد عقد الاحتراف الرياضى وتوقيع الجزاء على جميع العناصر المشاركة فى عملية انتقال وتسجيل اللاعبين ووضع ضوابط استقدام اللاعبين للتسجيل بالاتحاد المصرى، وقد نص نظام إنشاء هذه اللائحة على أن تطبق أحكام وقواعد الاتحاد الدولى لكرة القدم فيما لم يرد به نص فى لائحة الاتحاد المصرى.[72]

- **حل المنازعة من خلال الاتحاد الدولى**

يختص الاتحاد الدولى فى النظر فى المنازعة ذات الطابع الدولى التى تنشب بين اللاعب وناديه أو بين ناديين كما فى حال إعارة اللاعب أو انتقاله وما يتعلق بطلب شهادة الانتقال الدولية ومقابل الانتقال أو التعويض عن التدريب متى كان كلا الناديين ينتسب لاتحاد وطنى مغاير، وفى ذلك ضمان لسرعة الفصل فى المنازعة وتسهيل تنفيذ القرار الصادر عن هذا الاتحاد حيث يتفادى ذلك إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الدول.[73]

ثانيا: نظام الوساطة أو التوفيق

تستهدف الوساطة أو التوفيق تقريب جهات النظر بين طرفى المنازعة الرياضية عن طريق هيئة الوساطة أو التوفيق، ومحاولة الوصول إلى حل يرضى طرفى المنازعة بالتراضى والتوافق، وهما إجراءات يقوم بها طرف ثالث، والغرض تقصير الطريق وتوفير الوقت والحفاظ على العلاقة الودية بين طرفى

---

[72] أسامة أحمد شوقى المليجى، تسوية المنازعات الرياضية فى مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 13

[73] أمجد بهاء الدين خليل أغا، عقد احتراف لاعب كرة القدم وأثر الانتقال والإعارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2019، ص 150

المنازعة، ونظام الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات فى مجال العقود الرياضية لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية منذ سنة 1999، أما فى مصر فيتم إجراء المصالحة أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى، وهو هنا بديل لمكاتب العمل نظرا للطبيعة الخاصة للنشاط الرياضى، ويناظر ذلك الميثاق الفرنسى لاحتراف كرة القدم الذى يقضى بأنه حال وقوع منازعة بين اللاعب وناديه تتعلق بتنفيذ تعاقد احترافى فإنه يجب المثول أمام لجنة قانونية لرابطة كرة القدم المحترفة للقيام بالتصالح. وتظهر أهمية إجراء الوساطة أو التوفيق – وفق محكمة النقض الفرنسية – على أنه ضمانة إجرائية ملائمة للاعب، ويحظر إجراء الوساطة والتوفيق فى بعض القرارات لاسيما التأديبية منها أو تلك التى تتعلق بتعاطى المنشطات.[74]

وفى مصر يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بنظر المنازعات التى تنشأ بسبب تفسير أو تنفيذ العقود فى المجال الرياضى، ومنها عقود الاحتراف الرياضى طالما كان **أحد أطرافها** من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام قانون الرياضة المصرى، ومعنى هذا أنه يجوز للمركز نظر منازعات عقد الاحتراف الدولى حالة كون اللاعب أجنبيا، إلا أن هذا الاختصاص لا ينعقد إلا بناء على شرط يرد فى ذاك العقد. ويراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى أحكام الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام قانون الرياضة، ويلتزم بنصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون الرياضة، ولوائح المركز.[75]

---

[74] سيف الدين محمود حسن، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2018، ص 69

[75] ابراهيم جمال محمد خليل، إشكاليات الاحتراف الرياضى لدى لاعبى كرة القدم فى مصر، مرجع سابق، ص 62

ويقدم طلب الوساطة أو التوفيق على النموذج المعد لذلك للأمانة العامة بالمركز، ويجب أن يشمل الطلب على المعلومات الكافية عن المسائل موضوع النزاع وأطرافه، مع اختيار موفق أو وسيط من القائمة المعتمدة بالمركز، وتقوم الأمانة العامة بتسجيل طلب الوساطة أو التوفيق فى السجل المعد لذلك، ويتولى الأمين العام الذى يرسل صورة منه إلى الطرف الآخر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب للحصول على موافقته الكتابية على أسلوب الوساطة أو التوفيق كوسيلة لحل المنازعة، وتسمية الوسيط أو الموفق، خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الإخطار، ويتم تشكيل هيئة الوساطة أو التوفيق فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب، وإذا لم يتفق الطرفان على هيئة الوساطة أو التوفيق، يقوم الأمين العام خلال أسبوع على الأكثر بتعيين الهيئة بعد مشاورة الطرفين، ولا يجوز تعديل تلك الهيئة بعد تشكيلها، وتفصل الهيئة فى أى اعتراض أو دفع بعدم اختصاصها يبديه أحد الطرفين قبل الدخول فى الموضوع، ويتم إجراءات الوساطة أو التوفيق طبقاً لقواعد إتفاق الطرفين، ولهيئة الوساطة أو التوفيق كافة الصلاحيات اللازمة لنظر النزاع، والإلمام بعناصره ولها وجه الخصوص سماع طرفى النزاع، والإطلاع على ما يلزم من مستندات، وطلب البيانات والمعلومات التى تعينها على أداء مهمتها، تنتهى الوساطة الرياضية بإحدى الحالات التالية: التوقيع على اتفاق للتسوية بين الأطراف، انتهاء المدة المقررة دون التوصل إلى اتفاق تسوية، التصريح الكتابى للوسيط بان جهود الوساطة قد توقفت أو فشلت، التصريح الكتابى لأحد الطرفين أو كلاهما بتوقف الوساطة، وعلى الهيئة السعى للتقريب بين وجهات نظر طرفى النزاع، فإذا لم يتحقق ذلك فللهيئة كتابة ما تقترحه من توصيات لحل النزاع، فإذا قبل الطرفان التوصيات التى قدمت، يصبح هذا الإتفاق ملزما للطرفين فى حدود

ماتم الاتفاق عليه، وإذا لم يقبل الطرفان هذه التوصيات، أو بعضها تعرض الهيئة عليها اللجوء إلى التحكيم.[76]

ثالثا: نظام التحكيم

يعتبر التحكيم الوسيلة الأكثر شيوعا فى الوقت الحاضر لحسم المنازعات، وهو وسيلة يختارها الأطراف لفض النزاعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع للبث فيه بقرار ملزم لهم من قبل شخص أو أشخاص يعينونهم بالاتفاق ويسمون بالمحكمين، وذلك ضمن قواعد يختارها الأطراف أو يتركون للقوانين ذات الصلة تحديدها، وفى مصر يقدم طلب التحكيم على النموذج المخصص لذلك باسم الأمين العام لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى، مرفقا به نسختين من المستندات والبيانات التالية التى تتضمن شرحا لموضوع الطلب وبيانات المحتكم والمحتكم ضده وتحديد مشارطة التحكيم التى يستند إليها ومصدر نشوب المنازعة ووصف موجز لها والطلبات واختيار محكم. وتتولى الأمانة العامة تسجيل الطلب فى السجل المعد لذلك، ويخطر المتحكم ضده خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب. ويودع المحتكم ضده رداً على إخطار التحكيم من نسختين خلال أسبوع من تاريخ استلام الإخطار. ويجب أن يشمل هذا الرد على اسم المتحكم ضده والرد على المعلومات والوقائع والاسانيد والأدلة والبيانات فضلا عن تحديد اسم المحكم. لا يحول عدم إرسال المحتكم ضده الرد على إخطار التحكيم أو عدم كفاية الرد أو التأخير فى ارساله دون تشكيل هيئة التحكيم. ويكون ترشيح المحكم المفرد بمعرفة الأمين العام. أما فى حالة تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثين محكمين، يختار كل من المحتكم والمحتكم ضده محكما، ثم يتفق المحكمان على اختيار الثالث كمحكم مرجح

[76] أحمد رشاد، آلية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى عند حل المنازعات الرياضية، إبريل 2016، ص 25

(قانونى) . ولا تتم إجراءات تعيين المحكم إلا بقبوله الصريح للمهمة. ويكون للمحكم الثالث المرجح رئاسة هيئة التحكيم. وعلى المحكم أن يتجنب إجراء أية اتصالات منفردة مع أى طرف، بشأن التحكيم. ولا يجوز لأى طرف أن يرد المحكم الذى عينه، كما لا يجوز رد المحكم المعين من قبل الطرف الآخر. وفى جميع الحالات لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم.[77]

وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تخضع المنازعات الآتية لنظام المحكم الفرد: المنازعات التى لا تتجاوز قيمتها مائة ألف جنيه مصرى، والمنازعات الأخرى التى يرى المركز خضوعها لنظام المحكم الفرد. [78]

ويجب على هيئة التحكيم التصدى، والفصل فى المنازعة المرفوعة إليها، ما لم تر الهيئة وقفها تعليقيا وفقاً لتقديرها. ويعد الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويجب على هيئة التحكيم أن تفصل فيه أولاً قبل الشروع فى نظر الموضوع، ويجوز لها أن تفصل فيه بحكم تمهيدى منفصل. لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد طرفى المنازعة، أن تأذن بإدخال شخص أو أكثر من الغير كطرف فى التحكيم، إذا كان الشخص طرفاً فى اتفاق التحكيم أو المشارطة، ولها أن ترفض هذا الإدخال. لهيئة التحكيم أن تصرح للمحتكم ضده، إبداء طلبات عارضة، وله أن يتمسك بالدفع بالمقاصة. ويعد شرط التحكيم الواردات

---

[77] أحمد حسن عثمان عبد الله، تسوية المنازعات الرياضية وفقاً لأطر الوساطة وآليات التحكيم ولجان فض المنازعات "مع تطبيق خاص على كرة القدم" رسالة ماجستير تخصص المعاملات الدولية القانونية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى الإسكندرية، 2017، ص 46

[78] على عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضى، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة القاهرة، 2015، ص 165

العقد، اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على حكم هيئة التحكيم ببطلان العقد، بطلان شرط التحكيم. [79]

ولهيئة التحكيم أن تأمر بناء على طلب أحد طرفى المنازعة باتخاذ تدابير مؤقتة تحفظية فى أى وقت يسبق إصدار حكمها فى المنازعة ولها على وجه الأخص إبقاء أو إعادة الوضع إلى ماهو عليه إلى حين الفصل فى المنازعة. وكذلك لها الأمر بإجراء تحفظى يحول دون حدوث ضرر حال. ويشترط للأمر بالتدابير المؤقت ان يخشى حدوث ضرر جسيم لا يمكن تداركه. وأن يكون مرجحا صدور حكم فى المنازعة لصالح الطرف طالب التدابير المؤقت. وأن يقدم طالب التدابير المؤقت كفالة. ولهيئة التحكيم أن ترجع عن أمرها بالتدابير المؤقت.[80]

وتراعى هيئة التحكيم عند ممارستها لمهمة التحكيم المباديء والقواعد المستقرة للتقاضى والعدالة والخصومة. وتصدر أحكامها وأوامرها وقراراتها بأغلبية أعضائها. يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا. ويلتزم طرفا منازعة التحكيم بتنفيذ أحكام، وأوامر، وقرارات هيئة التحكيم، وقرارات المركز. وتحوز أحكام المحكمين والأوامر الصادرة حجية الأمر المقتضى، وتكون واجبة النفاذ. ولا يجوز لهيئة التحكيم الفصل فى النزاع كمحكم مفوض بالصلح، أو وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، إلا إذا فوضها الأطراف بذلك. وفى جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقاً لشروط العقد إن وجد، بمراعاة المباديء العامة للقانون. ويجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير ما وقع فى منطوق حكم التحكيم من غموض. وإذا أغفلت هيئة التحكيم الحكم فى بعض الطلبات، يجوز لكل طرف أن يطلب منها النظر فى هذا الطلب والحكم فيه. ولهيئة

---

[79] عادل زكى محمد، عقد الاحتراف الرياضى دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2019، ص 221

[80] محمد حلمى طه الشاعر، النظام القانونى لعقود احتراف لاعبى كرة القدم: فى إطار القواعد العامة وما تضمنته نصوص لوائح الاحتراف الدولية والمحلية فى مصر وبعض الدول العربية والأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2014، ص 407

التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها أو أمرها أو قرارها من أخطاء مادية بحتة، كتابية، أو حسابية، وذلك بحكم أو بأمر أو بقرار تصدره، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم.[81]

المطلب الثانى

التسوية القضائية للمنازعات الرياضية

بشأن الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى

الأصل فى أعراف الرياضة العالمية وجود قضاء خاص بالرياضة، ومن ذلك محاكم التحكيم بالاتحادات الرياضية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (1/45) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية فى مصر على أنه "لا يجوز لأى عنصر من عناصر اللعبة والتى تخضع لقواعد الاتحاد المصرى لكرة القدم ولوائحه اللجوء إلى المحاكم العادية، ما لم يذكر بشكل محدد فى لائحة الاتحاد وتعليمات الفيفا، وأى خلاف سيذعن للسلطة القضائية للفيفا، الكاف، أو الاتحاد المصرى لكره القدم"[82]

وتعود نشأة القضاء الرياضى المتخصص لعدة مبررات منها: الطبيعة الخاصة بالنشاط الرياضى والتى تقبل نوعا ما من الضرر للمنافس، ومنها ما يتعلق بوضع اللاعب الأجنبى يختلف مركزه القانونى عن المركز القانونى للاعب المحلى من حيث التسهيلات المقدمة فى الاقامة والتوطن ومدى الاستفادة من المرافق العامة للدولة، ومنها ما يتعلق بالبنية الخاصة لهيئات الرياضة الدولية والمحلية، إذ تتصل هذه البنية بوجود أشخاص قانونية خاصة تخضع بعضها للبعض الآخر فى تدرج ملحوظ يتجاوز حدود الدولة الواحدة، ومنها

---

[81] سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبى، 2014، ص 100

[82] محمد أبو الفتوح الدليل، قانونية تأسيس المحكمة الرياضية بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية بنين، جامعة بنها، 2013، ص 61

أن عقود الاحتراف الرياضى لها قيمة اقتصادية كبرى، والنزاعات الرياضية لاتحتمل وجود اجراءات طويلة وبطيئة، وفضلا عن هذا هناك إشكالية تنازع القوانين والاختصاص القضائى حال اللجوء للمحاكم الوطنية المعتادة بشأن عقد احتراف دولى.[83]

1. محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS)

شكلت المحكمة فى لوزان بسويسرا، عندما صادقت اللجنة الأولمبية الدولية على نظام محكمة التحكيم الرياضية، والذى دخل حيز التنفيذ فى 1984/6/30، ولها دوائر غير مركزية فى العديد من الدول مثل الدائرتان الدائمتان اللامركزيتان فى سدنى وفى نيويورك، وهى تختص بنظر الدعاوى التى ترفع فى شأن النزاعات الرياضية، وتطبق النظام الأساسى للاتحادات الدولية، إضافة للقانون السويسرى، وقراراتها ملزمة على جميع المؤسسات الرياضية. وهى مؤسسة مستقلة عن أى منظمة رياضية وذات لائحة خاصة بها، كما أنها تابعة إداريا وماليا للمجلس الدولى للتحكيم الرياضى (CIAS)، وهو ما يحافظ على تلك الاستقلالية، وقد أضاف ذلك المجلس نظام الوساطة بجانب نظام التحكيم حيث تضمنت لائحة محكمة التحكيم الرياضى عدداً من النصوص بشأن قواعد الوساطة كطريق ودى لحل المنازعة الرياضية.[84]

وعموما لا يجوز تقديم النزاع إلى محكمة CAS إلا إذا كان هناك اتفاق تحكيم بين الطرفين المتنازعين يحدد اللجوء إلى هذه المحكمة، ويعترف بالولاية القضائية لها. ولكن عملا جميع الاتحادات الدولية والوطنية اعترفت بالولاية القضائية لهذه المحكمة بشان النظر فى حل المنازعات الناشئة عن ممارستها لأنشطتها. ومن ذلك اعتراف الفيفا بتلك المحكمة لحل كل النزاعات بين الفيفا والأعضاء المستقلة، النوادى،

---

[83] Louise Reilly, Introduction to the Court of Arbitration for Sport, op. cit., p. 64

[84] محمد سليمان الأحمد، القضاء الرياضى البديل للقضاء العادى فى النزاعات الرياضية ذات الطابع المالى، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ع 6، يناير 2015، ص 17

اللاعبين، الموظفين الرسميين، ووكلاء اللاعبين المجازين. هذا ولا يمكن اللجوء إلى هذه المحكمة إلا بعد استنفاد كافة السبل الداخلية فى الدولة محل المنازعة الرياضية.[85]

تضم المحكمة نظامين فى التحكيم هما: التحكيم العادى الذى يتم بناءً على وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين أطرافه، والتحكيم الاستئنافى بصدد قرار تأديبى صادر من اتحاد اللعبة أو نادٍ، ويمكن لأى شخص سواءً أكان طبيعياً كاللاعب أم كان معنوياً كالنادى والاتحاد اللجوء للمحكمة اذا كان النزاع متعلقاً بمسألة رياضية، وذلك بناءً على اتفاق بين الاطراف، سواءً أكان هذا الاتفاق على شكل شرط فى عقد ما أم كان على شكل نص فى لائحة رياضية معينة. وللمحكمة قائمة من المحكمين تقوم بالتوصل إلى حل تحكيمى للمنازعة التى تنشد فى نطق الرياضة من خلال وسيط التحكيم الذى هو عبارة عن لجنة تتكون من محكم أو ثلاثة محكمين.[86]

ومن تطبيقات المحكمة بخصوص عقد الاحتراف الرياضى قضية مفادها أنه بتاريخ 2007/8/1، وقع نادى ..... مع لاعب محترف ..... عقد احتراف رياضى لمدة ثلاث سنوات، وفى 2008/5/29 أوقف النادى دفع أجر اللاعب وأبلغه بفسخ عقد العمل الموقع معه، وفي2008/8/27 تقدم اللاعب بمطالبة مالية للنادى أمام غرفة فض النزاع التابعة للفيفا، وقبلت اللجنة طلبه جزئياً، وتم استئناف قرار الغرفة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية التى نظرت فى القرار وقضت بإلزام النادى بتعويض يقترب من مليون

---

[85] Helen Lenskyj, Sport exceptionalism and the Court of Arbitration for Sport, *Journal of Criminological Research, Policy and Practice*. (4) DOI: 10.1108/JCRPP-01-2018-0002, January 2018, p. 517

[86] Mohamad Reza Davanloo, The Procedural Rules of the Court of Arbitration for Sport, *Journal of Politics and Law*; (Canadian Center of Science and Education) Vol. 10, No. 4; August 2017, p. 156

ونصف دولار أمريكى لصالح اللاعب المحترف –وهو ما يعادل أجره فيما لو نفذ عقد العمل بينه وبين النادى حتى حلول أجله فى 2010/7/31، اضافة إلى دفع مبلغ آخر نظير نفقات إقامة اللاعب.[87]

وتتميز المحكمة بإن إجراءات التحكيم أمامها ملائمة لتسوية المنازعة الرياضية ذات الطابع الدولى، حيث يتم التغلب على مشاكل تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالمنازعة، ثم تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة، وكذلك اللغة والترجمة عند رفع الدعوى فى بلد أجنبى وما يتعلق بإجراءات الدعوى لذلك البلد، من خلال: القرارات التحكيمية للمحكمة ذات فاعلية دولية وقوة قانونية أكثر من قرارات المحاكم العادية منحتها اياها اتفاقيات دولية. ومن خلال كونها مختصة بالرياضة فقط، وكون مقرها ثابت فى لوزان، ومن خلال أن أطراف العلاقة – قاعدة عامة – يختارون بأنفسهم القانون الواجب التطبيق، فضلا عن أن القواعد الإجرائية لسير الدعوى تخضع لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة، والذى يتم تطبيقه على نطاق عالمي، وأخيرا فإن اللغتان الفرنسية والإنجليزية – كقاعدة عامة – هما المعتمدتان، إلا أنه بإمكان الأطراف الاتفاق على استعمال لغة ثالثة أثناء الإجراءات.[88]

ويضاف لما سبق أن تفاصيل المنازعة الرياضية بحاجة لمعرفة عميقة بالرياضة لا يمتلكها القاضى العادى، وأن هناك مرونة فى إجراءات المحكمة وتميزها بالسهولة اذ يستطيع أى طرف فى دعوى رياضية تقديم طلب يذكر باختصار الأسباب أو بيان استئناف مختصر ينبغى من خلاله تقديم الأسباب، ويقوم الخصم بتوضيح موقفه من خلال لائحة جوابية كتابية. ويمكن أن تأمر المحكمة بتبادل ثانى للوائح الكتابية. كما يجرى استدعاء الأطراف لحضور الجلسة التى من المقرر النظر من خلالها فى الخصومة، وذلك

---

[87] قرار رقم 4A–260\2009، منشور فى مجلة التحكيم العالمية، ع 9، 2011، ص 738

[88] أحمد محمد مصطفى، دور القنوات القضائية الرياضية فى نشر ثقافة الاحتراف للعبة كرة القدم بالأندية الرياضية، رسالة ماجستير كلية التربية الرياضية بنين جامعة حلوان، 2014، ص 95

للحصول على الأدلة كسماع شاهد، أو خبير، وكذلك للمرافعة الشفوية. وبإمكان الأطراف اختيار محكمهم أو محكميهم بحرية من قائمة محكمى المحكمة، وعندما تصدر المحكمة قرارًا فإنه يكون ملزما نهائياً وقابلاً للتنفيذ فى الحال، وتجدر الإشارة إلى أن جلسات وقرارات وإجراءات التحكيم أمام بالمحكمة بحضور الأطراف أو وكلائهم بلا وسائل إعلام أو غيره، فالجلسات ليست علنية، وليس بإمكان أحد أن يحصل على نسخة من قرار التحكيم سوى طرفى المنازعة، وتساعد هذه السرية كل من طرفى المنازعة ولجنة التحكيم على الهدوء والعمل وسط أجواء صافية تناسب الروح الرياضية.[89]

ومن عيوب اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضى التخلى المتوقع عن طرق الطعن التى من الممكن اتخاذها ضد قرار المحاكم العادية، كما أن سرعة الإجراءات قد تكون مضللة أو مربكة أحيانا، كما أن حرية الأطراف فى تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم قد يؤدى ذلك أن يتم هذا الاختيار بسوء نيّة، بقصد التهرب من نطاق أحكام قانون معين أو الاستفادة مما يمنحه القانون المختار من مزايا.[90]

ومن التطبيقات القضائية الهامة التى تبين **ولاية هذه المحكمة** قضية لاعب كرة القدم البرازيلى ماتوزاليم الذى أخطر نادى شاختار دونيتسك كتابة بأنه أنهى بإرادة منفردة علاقتهما التعاقدية بأثر فورى، فطالبه النادى بمبلغ 25 مليون يورو استنادا لصياغة العقد التى ذكرت أن شاختار سيكون ملزماً بدفع ذلك

---

[89] احسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، مج 9، ع 28، ص 58 – 62

وللمزيد راجع

Court of arbitration for sport, guide to arbitration, 1994 on

http://sportrecht.org/cms/upload/10verbands/CASguideArbitration.pdf

[90] محمد جمال محمد طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، 2005، ص 69

المبلغ إذا عرض النادى الجديد دفعه، وكما هو واضح فإن هذا ليس بمثابة شرط جزائى صريح، وباللجوء للتحكيم عبر غرفة تسوية المنازعات بالفيفا قضت بتعويض النادى بمبلغ 6 مليون و800 ألف يورو كتعويض للنادى، استانف الطرفان القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية التى قضت بدفع اللاعب ما يقترب من 11 مليون و850 ألف يورو للنادى على سبيل التعويض، أيدت المحكمة الفيدرالية السويسرية القرار، لم يستطع اللاعب أو ناديه الجديد دفع التعويض المطلوب، لهذا السبب، فرض عليه الفيفا مزيدًا من العقوبات بما فى ذلك منعه من جميع الأنشطة المتعلقة بكرة القدم، طعن اللاعب على قرار الفيفا أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتى رفضت هذا الطعن، لكن المحكمة الفيدرالية السويسرية ألغت قرار محكمة التحكيم الرياضية الدولية، لأنها وجدت أن الحظر المفروض على اللاعب به انتهاك صارخ لحقه فى الخصوصية، كما تساءلت المحكمة أيضا عما إذا كان من المحتمل أن تؤدى العقوبة إلى دفع التعويض وفق الغرض المعلن للحظر، ولا تزال هذه هى الحالة الوحيدة التى تم فيها إلغاء قرار محكمة التحكيم الرياضية الدولية.[91]

2. أهمية إنشاء محكمة رياضية وطنية

من الأهمية بمكان إنشاء محكمة رياضية وطنية تهدف لحل المشكلات والقضايا الرياضية على اختلاف مستوياتها، و تسوية النزاعات بين الأطراف الرياضية لاسيما فى مجال عقود الاحتراف الرياضى، مع توفير السرعة فى فصل تلك المازعات. على أن أهم ضمانة هو استقلال تلك المحكمة بذاتها مع اهمية

---

[91] Richard Parrish, contract stability: the case law of the court of arbitration of sport, op, cit, p. 75

أن تستمد قوانينها من محكمة التحكيم الرياضية الدولية، ويجوز أن تكون على درجتين على أن يسمح بالطعن على أحكامها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.[92]

3. مركز التسويه والتحكيم الرياضى المصرى

انشأ مركز التسويه والتجكيم الرياضى المصرى طبقا لقانون الرياضه المصرى رقم 71 لسنه 2017، حيث نص القانون فى مادته 66 على ان " ينشأ باللجنه الاولمبيه المصريه مركز مستقل يسمى_مركز التسويه والتحكيم الرياضى_ تكون له الشخصيه الاعتباريه ويتولى المركز تسويه جميع المنازعات الرياضيه الناشئه عن تطبيق احكام القانون والتى يكون أحد اطرافها من الاشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعه لأحكام هذا القانون .

وقد جاء انشاء هذا المركز مسايرا للوائح والقوانين الدوليه المنظمه للنشاط الرياضى ودون مخالفه لأحكام الدستور المصرى ، وفيما يتوافق مع الميثاق الاولمبى والانظمه الاساسيه للاتحادات الدوليه ونظام ولوائح محكمه التحكيم الرياضيه الدوليه "CAS" وقد اصدرت اللجنه الاولمبيه المصريه القرار رقم 88 لسنه 2017 بالعمل بلائحه النظام الاساسى لمركز التسويه والتحكيم الرياضى من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصريه[93]

ومتى انعقد الاختصاص للمركز تطبق هيئه التحكيم نصوص قانون الرياضه المصرى والقرارات الصادره تنفيذا له واللوائح الاساسيه للهيئات والجهات الخاضعه لأحكام هذا القانون والقوانين ذات الصله بموضوع المنازعه ، فاذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه ، حكمت هيئه التحكيم بمقتضى مبادئ الميثاق الاولمبي الدولى

---

[92] أسامة عبد العزيز، (المحاكم الرياضية) ورقة عمل الندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها، القاهرة، 2016، ص 15

[93] تم نشرالقرار بجريده الوقائع المصريه بالعدد رقم 211 فى 19 سبتمبر سنه 2017

والمعايير الدوليه ذات الصله ، فذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ العداله والانصاف [94] . كما انه يجب على هيئه التحكيم عند ممارستها لمهمه التحكيم ان تراعى المبادئ والقواعد المستقره للتقاضى والعداله والخصومه [95]

النتائج

1. عقد الاحتراف الرياضى هو عقد يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادى المتعاقد معه خلال مدة محددة كل قدراته وإمكانياته البدنية، وذلك من خلال مشاركته فى المباريات والمسابقات لقاء أجر معين.
2. الراجح هو تكييف عقد الاحتراف الرياضى على أنه عقد عمل إذ يتوافر فيه عناصر العمل والأجر والتبعية.
3. من الخصائص المميزة لعقد الاحتراف الرياضى الدولى الرضائية، والإلزامية، والتبادلية، والاستمرارية، وأخيرا كونه عقد إذعان.
4. من معوقات الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى ما يعود للاعب كالإعارة وانضمامه للمنتخب القومى، وإيقافه كجزاء تأديبى، وإصابته أو مرضه.
5. من معوقات الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى ما يعود للمؤسسة الرياضية كوقف النشاط الرياضى.

[94] إعاده (3) من النظام الأساسى لمركز التسويه والتحكيم الرياضى المصرى .

[95] إعاده (51) من النظام الأساسى لمركز التسويه والتحكيم الرياضى المصرى .

6. فى حالة إنهاء اللاعب تعاقده بإرادة منفردة بلا سبب مشروع يقع عليه التزام بتعويض ناديه عما لحقه من ضرر إثر ذلك الإنهاء، وإذا لم يكن مقدار التعويض محددا سلفا فى العقد فيجرى تقدير التعويض وفق القواعد العامة، مع مراعاة خصوصية المجال الرياضى، ولا يمنع التعويض من توقيع جزاء رياضى على اللاعب.
7. تعد الفترة المحمية ظرفا مشددا لإنهاء اللاعب تعاقده بإرادة منفردة بلا سبب مشروع، ويقصد بها مدة الثلاث مواسم أو السنوات بدءً من سريان التعاقد.
8. تستثنى لوائح احتراف رياضى إنهاء التعاقد بالإرادة المنفردة رغم توافر السبب المشروع خلال الموسم الرياضى.
9. تظهر القضايا التى نظرتها محكمة التحكيم الرياضية الدولية دور تلك المحكمة فى المحافظة على الاستقرار التعاقدى لعقد الاحتراف الرياضى، حيث تتصدى بحزم للانهاء غير المشروع لذلك العقد وتعمل الظرف المشدد الخاص بالفترة المحمية من تلقاء نفسها، وتقرر العوامل المؤثرة فى قيمة التعويض.
10. من آليات الاستقرار التعاقدى فى مجال الاحتراف الرياضى الدولى ما هو أصلى كقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومنه ما هو احتياطى كإعادة التفاوض والشرط الجزائى ومفهوم مبدأ خصوصية الرياضة.
11. شرط إعادة التفاوض يمتد نطاقه ليشمل شروطا للحدث المجيز لهذا الشرط وهى تتجسد فى: إستقلال الحدث عن إرادة المدين، وعدم إمكان توقع الحدث وعدم إمكان دفعه وتجنب نتائجه الضارة.
12. يضع مفهوم خصوصية الرياضة فى كرة القدم – على عكس العلاقات العادية بين صاحب العمل والعامل – كلاً من لاعبى كرة القدم (العمال) والأندية (أصحاب العمل) على قدم المساواة، حيث

يطلب منهم تعويض بعضهم البعض بنفس المقدار، بغض النظر عن ما يسمى بـ "الموقف الأقوى" الذى يمكن أن يُنظر إلى الأندية فيه.

13. يؤيد الفيفا ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية – فى ضوء مفهوم خصوصية الرياضة – أن هناك حاجة إلى تسوية النزاعات الرياضية على وجه التحديد من خلال تطبيق اللوائح الرياضية الخاصة فقط، بغض النظر عما إذا كانت الأطراف قد وافقت على تطبيق قانون أو قوانين أخرى.

14. تستهدف الوساطة أو التوفيق تقريب جهات النظر بين طرفى المنازعة الرياضية عن طريق هيئة الوساطة أو التوفيق، ومحاولة الوصول إلى حل يرضى طرفى المنازعة بالتراضى والتوافق، وهما إجراءات يقوم بها طرف ثالث، ونظام الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات فى مجال العقود الرياضية لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية منذ سنة 1999.

15. فى مصر يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بنظر المنازعات التى تنشأ بسبب تفسير أو تنفيذ عقود الاحتراف الرياضى طالما كان أحد أطرافها خاضعا لأحكام قانون الرياضة المصرى، ومعنى هذا أنه يجوز للمركز نظر منازعات عقد الاحتراف الدولى حالة كون اللاعب أجنبيا.

16. تضم محكمة التحكيم الرياضية الدولية نظامين فى التحكيم هما: التحكيم العادى الذى يتم بناءً على وجود اتفاق تحكيم صحيح وونافذ بين أطرافه، والتحكيم الاستئنافى بصدد قرار تأديبى صادر من اتحاد اللعبة أو نادٍ.

17. تتميز محكمة التحكيم الرياضية الدولية بإن إجراءات التحكيم أمامها ملائمة لتسوية المنازعة الرياضية ذات الطابع الدولى، ويستأنف أمامها قرارات غرفة تسوية المنازعات بالفيفا، كما تستأنف قراراتها أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية.

التوصيات

1. ضرورة تسمية عقد الاحتراف الرياضى بصفة عامة والدولى بصفة خاصة فى قانون الرياضة، ووضع أحكام تكفل استقرار هذا التعاقد ومنع معوقات ذلك الاستقرار.
2. أهمية تضمين لوائح الاحتراف المصرية تنظيما لشرط إنهاء التعاقد الاحترافى بالإرادة المنفردة يراعى فيه المدة المحمية من قبل الفيفا.
3. ضرورة الإسراع فى إنشاء محكمة تحكيم رياضية مصرية مستقلة عن اللجنة الأوليمبية واتحاداتها، مع أهمية تعديل لائحة اللجنة الأوليمبية المصرية لجعل اعتراف الأندية والاتحادات بإلزامية قرارات تلك المحكمة شرط لتسجيلها.
4. أهمية النص على جواز استئناف أحكام محكمة التحكيم الرياضية المصرية المقترحة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بلوزان.
5. زيادة الأبحاث التى تهدف لوضع نظرية عامة لعقد الاحتراف الرياضى الدولى.
6. **وتوصى الدراسة** بضرورة تسمية عقد الاحتراف الرياضى بصفة عامة والدولى بصفة خاصة فى قانون الرياضة، ووضع أحكام تكفل استقرار هذا التعاقد ومنع معوقات ذلك الاستقرار. وأهمية تضمين لوائح الاحتراف المصرية تنظيما لشرط إنهاء التعاقد الاحترافى بالإرادة المنفردة يراعى فيه المدة المحمية من قبل الفيفا. وضرورة الإسراع فى إنشاء محكمة تحكيم رياضية مصرية مستقلة عن اللجنة الأوليمبية واتحاداتها، مع أهمية تعديل لائحة اللجنة الأوليمبية المصرية لجعل اعتراف الأندية والاتحادات بإلزامية قرارات تلك المحكمة شرط لتسجيلها، مع أهمية النص على جواز استئناف أحكامها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بلوزان.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. أحمد الورفلى، المختصر فى القانون الرياضى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
2. أحمد رشاد، آلية تنفيذ أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى عند حل المنازعات الرياضية، إبريل 2016.
3. أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
4. أسامة أحمد شوقى المليجى، تسوية المنازعات الرياضية فى مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5. أمين سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، فى مصادر الإلتزلم مع مقارنة بين القوانين العربية، منشورات الحلبى الحقوقية، 2002.
7. حسن أحمد الشافعى، إدارة الصراع والاحتراف ودوافعه والانتماء للمرسسات الرياضية فى المجتمعين المصرى والعربى، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الإسكندرية، 2016.
8. حسن أحمد الشافعى، المنظور القانونى عامة والقانون المدنى فى الرياضة، الاحتراف– العقد – التأمين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، القاهرة، 2005.
9. حسين كريم حسون اللامى، نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضى لكرة القدم، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، الإسكندرية، 2017.
10. رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم فى ضوء لوائح الاحتراف عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم فى مصر والدول الأخرى والاتحاد الدولى لكرة القدم – الفيفا، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008.
11. رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
12. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، بيروت، 2012.
13. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبى، 2014.
14. عابد فايد عبد الفتاح فايد، تعديل العقد بالإدارة المنفردة، محاولة نظرية فى قانون الالتزامات المقارن، دراسة تطبيقية فى عقود السفر والسياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
15. عادل زكى محمد، عقد الاحتراف الرياضى دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2019.

16. عبد الحليم عبد اللطيف القوى، مبدأ حسن النية وأثره فى التصرغات القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
17. عبد الحميد عثمان الحفنى، عقد احتراف كرة القدم، المكتبة العصرية، القاهرة، 2007.
18. عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، طبعة ثالثة منقحة، دار النهضة العربية، بيروت، 2005.
19. عيسى الهادى، كمال رعاش، الاحتراف الرياضى فى كرة القدم، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
20. فاطمة الزهرة جواد، عقد الاحتراف الرياضى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربى بن مهيدى، الجزائر، 2018.
21. فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضى والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، 2009.
22. فيلالى على، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفل للنشر والتوزيع، والجزائر، 2001.
23. كمال الدين درويش، السعدى خليل، الإحتراف فى كره القدم، دار النهضة العربية، القاهره، 2006.
24. محمد سلمان الأحمد، الوجيز فى العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
25. محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتى، لؤى غانم الصميدعى، "الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفى ثقافى عام فى القانون الرياضي"، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

- **الرسائل الجامعية**

1. ابراهيم جمال محمد خليل، إشكاليات الاحتراف الرياضى لدى لاعبى كرة القدم فى مصر وسبل علاجها، رسالة ماجستير كلية تربية رياضية جامعة طنطا، 2016.
2. أحمد حسن عثمان عبد الله، تسوية المنازعات الرياضية وفقاً لأطر الوساطة وآليات التحكيم ولجان فض المنازعات "مع تطبيق خاص على كرة القدم" رسالة ماجستير تخصص المعاملات الدولية القانونية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى، الإسكندرية، 2017.
3. أحمد محمد مصطفى، دور القنوات القضائية الرياضية فى نشر ثقافة الاحتراف للعبة كرة القدم بالأندية الرياضية، رسالة ماجستير كلية التربية الرياضية بنين جامعة حلوان، 2014.
4. أمجد بهاء الدين خليل أغا، عقد احتراف لاعب كرة القدم وأثر الانتقال والإعارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2019.
5. جميل الساعدى، عقد احتراف لاعب كرة القدم فى القانون العراقى، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسى والسعودى، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 2011.

6. حمدان سالم العزمى، المسؤولية الرياضية بين الاحتراف والهواية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة طنطا، 2014.
7. زياد علاء الدين، عقد العمل الرياضى، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.
8. سيف الدين محمود حسن، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2018.
9. شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف فى عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
10. على عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضى، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة القاهرة، 2015.
11. مباركة تومى صونيا، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير فى مجال الإدارة والتسيير الرياضى معهد التربية البدنية، الجزائر، 2007.
12. محمد أبو الفتوح الدليل، قانونية تأسيس المحكمة الرياضية بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية بنين، جامعة بنها، 2013.
13. محمد جمال محمد طاهر، تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، 2005.
14. محمد حلمى طه الشاعر، النظام القانونى لعقود احتراف لاعبى كرة القدم: فى إطار القواعد العامة وما تضمنته نصوص لوائح الاحتراف الدولية والمحلية فى مصر وبعض الدول العربية والأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2014.
15. محمد خلف الطراونة عبد الله، النظام القانونى لعقد الاحتراف الرياضى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013.
16. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانونى فى عقود انتقال لاعبى كرة القدم المحترفين، رسالة ماجيستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2007.
17. معز عبدلى، عقد الاحتراف الرياضى والقواعد العامة للالتزامات، رسالة ماجستير، محمد حمودة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2006.
18. نورة سعدانى، الإطار القانونى لعملية انتقال اللاعب المحترف لكرة القدم، رسالة ماجيستر، جامعة بشار، الجزائر، 2009.

- **المقالات والأبحاث**

1. إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، مج 9، ع 28.

2. أسامة عبد العزيز، (المحاكم الرياضية) ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبل فضها، القاهرة، 2016.
3. اسيل باقر جاسم، النظام القانونى لشرط إعادة التفاوض (دراسة فى عقود التجارة الدولية)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية تصدرها: جامعة بابل، مج. 3، ع 1،، 2011.
4. حسام الدين عبد الغنى الصغير، المفاوضات فى الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولى، تقرير مقدم إلى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدنى ومقتضيات التجارة الدولية، معهد قانون الاعمال الدولى، القاهرة، ١٩٩٣.
5. حسن حسين البراوى، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة فى ضوء العقد النموذجى المعد من قبل الاتحاد القطرى لكرة القدم، المجلة القانونية والاقتصادية، مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، الدوحة، 2013.
6. عبد الحميد عثمان الحفنى، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مجلة الحقوق الكويتية ع 4، 1995.
7. محمد سليمان الأحمد، القضاء الرياضى البديل للقضاء العادى فى النزاعات الرياضية ذات الطابع المالى، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ع 6، يناير 2015.
8. محمد سليمان الأحمد، الموجهات العامة للقانون الرياضى الدولى الخاص، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج 3، س 3، ع 12، 2013.
9. ناجى عبد المؤمن، عقود التجارة الدولية طويل المدة، حدود مبدأ القوة الملزمة للعقد، دروس ألقيت على طلبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Chris Davies 'Post-Bosman and the Future of Soccer is Contract Law' JCL (19), 2003.
2. Helen Lenskyj, Sport exceptionalism and the Court of Arbitration for Sport, Journal of Criminological Research, Policy and Practice. (4) DOI: 10.1108/JCRPP-01-2018-0002, January 2018.
3. Kristian Futtrup Kjær, Substituting at Half-Time: Contractual Stability in the World of Football, Cand. jur.-specialeafhandling (1), 2017.
4. Louise Reilly, Introduction to the Court of Arbitration for Sport (CAS) & the Role of National Courts in International Sports Disputes, An Symposium, Journal of Dispute Resolution, vol. 2005, issue 1, article 5, 2005.

5. Matthew J. Mitten and Hayden Opie, '"Sports Law": Implications for the Development of International, Comparative, and National Law and Global Dispute Resolution, Tulane Law Review (85) 2011.
6. Michele Colucci and Felix Majani, The specificity of sport as a way to calculate compensation in case of breach of contract, in: Michele Colucci (edit.) contractual stability in football, sports law and policy centre, Rome, 2011.
7. Mohamad Reza Davanloo, The Procedural Rules of the Court of Arbitration for Sport, Journal of Politics and Law; (Canadian Center of Science and Education) Vol. 10, No. 4; August 2017.
8. Nisbet, John "Webster ruling opens exit door for 'big-name stars'". The Independent, London, (21 February 2008).
9. Paul A. Czarnota, FIFA transfer rules and unilateral termination without "just cause", Berkeley J. of entertainment & sports law, 2(3), (2013)
10. Richard Parrish, contract stability: the case law of the court of arbitration of sport, in: Michele Colucci (edit.) contractual stability in football, sports law and policy centre, Rome, 2011.
11. Thomson, Ross. "Playing by the rules — FIFA's regulatory powers". Journal of the Law Society of Scotland (March 2007)

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Francois Mondin, la charte du football professionnel, la nature de la relation contractuelle joueur – club, maitrise de droits des affaires de la fac. De Nates. 1992.
2. Jean-Baptiste Bertrand, Les transferts de joueurs professionnels : Objet d'un face-à-face fécond entre institutions sportives et puissances publiques, Thèse de doctorat de l'Université Paris-Saclay, 2017.
3. Karim Meejad, Droit international des affaires, le Contrat international, Nathan 2001.

4. Marcel Fontaine, Filip De Ly, Droit de contrats internationaux : Analyse et rédaction des clauses, Broché, Paris, 2003.

رابعًا: مواقع الإنترنت

1. Court of arbitration for sport, guide to arbitration, 1994 on http://sportrecht.org/cms/upload/10verbands/CASguideArbitration.